الثـالاثاء 23 محرم عام 1398 هـ الموافق 3 يناير سنة 1978 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبيكة

المركز المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاهارة والتحسيريسير	خسارج الجسؤائر	لجــــزائر	داخسل ا	
الإسانة السامه للحكومية	سنة	سفسة	ً 6 النهسر	
الطبسع والاشتسراكسات ادارة العطبسة الرسمية	g • 3 80	£*3 50	. g*s 30	النسكة الإسليـة
7 و 9 و 13 شارع عبه القائد بن مبارك ـ البعسراليس	E. 120	E.9 100	G*> 70	النسخة الاصليه وترجبتها
الهاتف : 66-18-15 الى 17 حج ب 3200 ــ 3200	بما فيها نفقات الارسمال			

لمن النسخة الاصلية : 0,60 دمج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,30 دمج _ لمن المدد للسنين السابقة : 1,00 دمج ونسلم الفهارس مجانا للمشتركين. تطلوب منهم اوصال لقائف الورق الأحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام مطالبهم، وؤدى عن تغيير المنوان 1,00 دمج - كمن النشر على اساس 1,5 دمج للسطر

فيهسيرس

اتفساقات دوليسة

مرسوم رقم 77 – 191 مؤرخ فى 13 محرم عام 1398 الموافق مع مرسوم رقم 77 – 191 مؤرخ فى 13 محرم عام 1398 التعساون القضائى والقانونى فى المواد المدنية والتجارية والعائليسسة والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية والجمهورية الشعبية البلغارية الموقع عليها بمدينة الجسرائر فى 20 ديسمبر سنة 1975

مراسیم ، قرارات ، مقررات

دئاسة الجمهورية

ـ قرار وزارى مسترك مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1397 الموافق 26 أكتوبر سنة 1977 يتضمن الحاق متصرف بسلك ملحقى الابحاث •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1397 الموافق 26 أكتوبر سنة 1977 يتضمن احسالة متصرف عسلى الاستيداع٠

- ـ قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1397 الموافق 26 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تعيين رئيس مكتب٠
- قراران مؤرخان في 21 ذي القعدة عام 1397 الموافساق 3 نوفمبر سنة 1977 يتضمنان انهاء مهام رئيس مكتب٠
- ـ قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1397 الموافق 6 نوفمبس سنة 1977 يتضمن تعيين مفتش عام للوظيفة العمومية • .

وزارة السدفاع السوطني

ـ قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 17 رمضان عام 1397 الموافق أول سبتمبر سنة 1977 تتضمن تمديد مهامقضاة لـدى المحاكم العسكرية •

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 رمضان عام 1397 الموافق أول سبتمبر سنة 1977 يتضمن تعيين رئيس المحكمة العسكرية لوهـران •

ـ قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 17 شوال عام 1397 الموافق أول أكتوبر سنة 1977 تتضمن تعيين قضاة متمرنين لدى المحاكم العسكرية •

ـ قرار وزارى مسترك مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 يتضمن الحاق موظف مماثل دائم ورزارة التربية •

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيين ضباط وضباط صف كقضاة مساعدين لدى المحاكم العسمكرية بالنسبمة للسنمة المضائية 1977 ـ 1978 م

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن الغاء القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 18 يونيو سنة 1977 المتضمن تعيين نائب رئيس المحكمة العسكرية لوهران •

ــ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 30 ذی الحجة عام 1397 الموافق II دیسمبر سنة 1977 یتضمن تعیین نائب رئیس المحكمة المسكریة لوهــران •

ــ قرار مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين وكيل عسكرى مساعد لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة • 10

ـ قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين قاض للتحقيق العسكرية لدى المحكمة العسكرية بالبليدة •

وزارة الداخليـة

ـ مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير السياحة بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو٠

ـ مرسوم مؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن اقصاء النائب الاول لبلديــة تسمسيلت مولايـة تيارت ٠

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر موجود الموافق 31 ديسمبر عام 1398 ديسمبر عام 1398

ـ قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1397 الموافق 13 أكتوبر سنة 1977 يتضمن مساهمة الولايات والبنديات في مصاريف تسيير الحماية المدنيه بالنسبة لميزانية سنة 1977.

وزارة النقيل

ـ قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتصمن تحديد الشروط المتعلقة بقيادة سفن النزهـــة ذات المحرك 11

ـ قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تحديد شروط توظيف المرشدين البحريين 137

_ قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن احداث لجنة لاعتماد المرشدين البحريين 14

ـ قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن الاعتراف بشركة التصنيف في ميدان الفيساسة البحسرية • 14

ـ قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن الاعتراف بشركة للتصنيف فى مجال الملاحــــة البحرية التجارية •

ـ قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن المصادف من 1977 يتضمن المصادف من المسلسلال الحضرى والعادى لسيارات الاجـــــرة (طاكسى) في ولاية عنابة •

ـ قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن المصادفة على عدد وحسدود مناطق الاستعسالال العادية لسيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية المسيلة • 15

- قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير ميناء مدينة الجزائر · 16

ــ قرار مُؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير ميناء وهران • 16

_ قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير ميناء مدينة الجزائر.

_ قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير ميناء وهران٠

ـ قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبن سنة 1977 يتضمن الاعتراف بشركـة التصنيف فى ميسدان القياسة البحرية •

وزارة الاشغال العمومية

- قرار مؤرخ فى أول محرم عام 1398 الموافق II ديسمبر سنة 1377 بنصاب تعيين المدير العام المساعد للشركة الوطنية للاشغال البحرية • 17

وزارة المسالية

ـ قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1397 الموافق 4 أكتوبر سنة 1977 بتضمن تنظيم امتحــان الكفاءة لمــراقبي الحزانة المتمرنين ٠.

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سينة 1977 يتضمن التجنس بالجنسية الجرائرية • 18

ـ مرسوم مؤرخ في ٦٦ محرم عام 1397 الموافق 22 ديسمبر سنة 1977 يتضمن منح العفو ٠

ـ قرار مؤرخ في 26 جمادي الاولى عبام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العملات للمجالس انفضائية والمحاكم.

ـ قرار مؤرخ في 26 جمسادى الاولى عسام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1977 يتضمن تعويض الامضاء الى مدير الشسيؤون القضائية •

ـ قرار مؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1977 يتضمن تفــويض الامضـاء الى مـديـر 137 التشـريع •

مايو سنة 1397 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تطبيـــــق العقوبات وانظمة السبون٠٠

ـ قرارات مؤرخة في 26 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1397 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين 24

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ـ قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التحطيط والتوجيه الجامعي •

ـ قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 سبتمبر منة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية والتجهيز الجامعي •

- قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1397 الموافسق 26 سبتمبر سبنة 1397 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة، 27

- قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 سبتمبر سنة 1397 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم.

ـ قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1397 الموافــق 26 سبتمبر سنة 1397 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الحدمات الجامعية والمنح والتكوين فى الحارج.

ــ قرارات مؤرخة في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 سبتمبر سنة 1397 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين • ... 28

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجـة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنه 1397 يتضمن انهاء مهامستشار تقني.

وزارة التجـــارة

مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1397 يتضمن انهاء مهام مدير الاسعار.

مرسوم مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافيق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتجارة الادوات والالات الحديدية والتجهيز المنزلي.

- قرار مؤرخ فى 10 شوال عام 1397 الموافق 24 سبتمب و سنة 1977 يتضمن قائم قائم المتحان الناجعين نهائيا فى المتحان التخرج للسدورة تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة (دفعة 1973 – 1977)

- قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1397 الموافق 24 سبتمبس سنة 1977 يتضمن قائمية المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة على أساس الاختبارات من أجل الدخول الى سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعيار والتحقيقات الاقتصادية (دورة 1977).

وزارة الاعلام والثقافة

- قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1397 الموافق 16 يوليو سنة 1977 يتضمن القائمة النهائية للناجعين في مسابقة تــوظيف المحافظين المكلفين بألابحاث في الآثار والمحفوظ ـــات والمكتبات والمتاحف .

كتابة الدولة للتخطيط

ــ مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجـة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سمه 1977 يتضمن انهاء مهام مدير الدراسات التجميعية والتنسيق الاقتصادي٠

اتفاقات دُولية

هرسوم رقم 77 ـ 191 مؤرخ فى 13 محرم عسام 1398 الموافق 24 ديسمبر سنة 1977 يتضمن المسادقة على اتفاقية التعساون القضائى والقانونى فى المواد المدنية والتجارية والعائليسسة والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية والجمهورية الشعبية البلغارية الموقع عليها بمدينة الجسزائر فى 20 ديسمبر سنة 1975

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولا سيما المادة III ـ 17 منه «

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون القضائى والقانون فى المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية بين الجمهوريية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية البلغارية، الموقع عليها بمدينة الجزائر فى 20 ديسمبر سنة 1975 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية التعاون القضائى والقانونى فى المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية البلغارية، الموقع عليها بمدينة الجزائر فى 20 ديسمبر سنة 1975 .

اللادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1398 الموافق 24 ديسمبسر سنة 1977 م

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهوريسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ذى القعسدة عسام 1397 الموافق 26 أكتوبر سنة 1977 يتضمن الحاق متصرف بسلك ملحقى الابعاث

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1397 الموافق 26 أكتوبر سنة 1977 ، يلحق السيد عمسرو الشريف، المتصرف من الدرجة 5 بسلك ملحقى الابحاث لفترة 5 سنوات ابتداء من أول أبريل سنة 1977 .

ويستفيد المعنى بهذه الصفة من درجتين اضافيتين غير خاضعين لاقتطاع 6/ من أجل العاش الذى يحسب بالنسبة للرقم الاستدلالي الخاص بدرجته في سلك الاصلى .

وفى هذه الحالة يقتطع من مرتب المعنى 6 ٪ من أجل المعاش اللق يحسب عالمسبة للرقم الاستدلالي الخاص بدرجته في سلاله الاصلى الله

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ذى القعـــدة عـام 1397 الموافق 26 اكتوبر سنة 1977 يتضمن احـالة متصرف عــل

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1397 الموافق 26 أكتوبر سنة 1977، يحال السيد مراد بالخروبى المتصرف من الدرجة 9 ، على الاستيداع لفترة جديدة مدتها سنة واحدة ابتداء من أول أكتوبر سنة 1976 •

قسرار مؤرخ في 13 ذي القعسدة عسام 1397 المسوافق 26 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تعيين رئيسس مكتب

بموجب قسرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1397 الموافق 26 أكتوبر سنة 1977، يعين السيد جمعة الجمتين، المتصرف من الدرجة 2، رئيس مكتب بوزارة المجاهدين.

ويستفيد المعنى بهذه الصفة من زيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها 90 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش الذى

يحسب بالنسبة للرقم الاستدلالي الخاص بدرجته في سلكه الاصلى •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

قراران مؤرخان في 21 ذي القعدة عـــام 1397 الموافــق 3 نوفمبر سنة 1977 يتضمنان انها، مهام رئيسي مكتب

بموجب قرار مؤرخ فى 21 دى القعدة عام 1397 الموافق 3 نوفمبر سنة 1977، تنهى مهام السيد مسعود بومعزة، المتصرف من الدرجة 5، بوصفه رئيس مكتب بمديرية الميزانية والمراقبة بوزارة المالية •

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1397 الموافق 3 نوفمبر سنة 1977، تنهى مهام السيد عبد الحق بن سالم، المتصرف من الدرجة 7، بوصف رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للميرانية والأدوات بوزارة المالية •

قرار مؤرخ في 24 ذي القعيدة عيام 1397 الموافق 6 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نعين مفتش عام للوظيفة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1397 الموافق 6 نوفمبر سنة 1977، يعين السيد احمد قاضي، المتصرف من الدرجة 3، في الوظيفة النوعية لمفتش للوظيفة العمومية ويلحق بولاية مستعانم •

ويستفيد المعنى بهذه الصفة من زيادة فى الرقم الاستدلالى قدرها 85 نقطة غير حاضعة للاقتطاع من أجل المعاش الذى يحسب بالنسبة للرقم الاستدلالى الحاص بدرجته فى سلكه الاصلى •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

قرارات مؤرخة في 13 و 17 و 20 و 21 و 22 و 24 ذي القعـــدة عام 1397 الموافق 26 و 30 أكتوبر و 2 و 3 و 4 و 6 و 14 بوعمبر سنة 1977 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1397 انوافق 26 أكتوبر سنة 1977، يرتب السيد عبد القادر بسطة، في الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستللالي 545) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها سنتان و 6 أشهبر .

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1397 الوافق 26 أكتوبر سنة 1977 ، تقبل استقالة السيد عيسى دادى بابا ، المتصرف من الدرجة الاولى ، ابتداء من أول يونيو سنة 1977 ،

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1397 الوافق 26 أكتوبر سنة 1977 ، تقبل استقالة الآنسة ربيعة العائب، المتصرفة المتمرنة ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1976 .

ويشطب على المعنية من سلك المتصرفين ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1970 •

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1397 الوافق 26 ا اكتوبر سنه 1977، تعزل الآنسة زهور آسيا ريم باي العفون، المتصرفة المتمرنة، من مهامها لتركها وظيفتها،

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1397 الوافق 26 أكتوبر سنة 1977، ينفل السيد بوجمعة بوجمعى، المتصرف من الدرجة 4، بناء على طلبه من وزارة الداخليــة الى وزارة الصناعات الحفيفة وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه الجديدة .

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1397 الوافق 26 أكتوبر سنة 1397، ينقل السيد محمد الاخضر غوماز، المتصرف المتمرن، بناء على طلبه من كتابة الدولة للتخطيط الى وزارة الداخلية، ويعين بولاية المسيلة ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه الجديدة •

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1397 الوافق 26 أكتوبر سنة 1977، يرسم السيد الطاهر آيت ايفتان، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1975 ويحتفظ عند هذا التاريخ باقدمية قدرها عام واحد ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1397 الوافق 26 أكتوبر سنة 1977، يعدل القرار المؤرخ فى 23 غشنت سنة 1977 كالتالى:

«ير تب السيد أحمد حوحات:

الى الدرجة لا ابتداء من أول سبتمبر سنة 1968ء الى الدرجة و ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971ء الى الدرجة 10 ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975ء

ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 4 شهور» •

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1397 الوافق 26 أكتوبر سنة 1397، يرقى السيد أحمد مدور، الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) وذلك ابتداء من 170 غشت سنة 1970.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1307 الوافق 26 أكتوبر سنه 1977، يرقى السيد فاضل رجيدي، الى الدرجة

و من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) وذلك ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976 ·

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1397 الموافق 26 أكتوبر سنة 1977، يرقى السيد محمد الطالب يعقوبى، الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) وذلك ابتداء من 5 مايو سنة 1977 •

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1397 الموافق 26 أكتوبر سنة 1977، يرقى السيد رابع تركى الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) وذلك ابتداء من أول نوفمبر سنة 1976 الم

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1397 الموافق 26 أكتوبر سنة 1977، يرقى السيد عبد الرحمن بوشناقي الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) وذلك ابتداء من أول يونيو سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1397 الموافق 26 أكتوبر سنة 1977، يرقى السيد عبد القادر بالحاج، الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) وذلك ابتداء من أول غشت سنة 1977.

بعوجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1397 الموافق 26 أكتوبر سنة 1977، يرقى السيد عبد الرحمن بوراوى، الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) وذلك ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976 •

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1397 الوافق 26 أكتوبر سنة 1977، يعدل القرار المؤرخ فى 31 يناير سنة 1977 كالتالى:

«يرسم السيد عبد الرزاق نايلى دواودة، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد ١٠٠٠

بموجب قرار مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1397 الموافق 30 أكتوبر سنة 1977، يعدل القرار المؤرخ فى 9 مايو سنة 1977 كالتالى:

«يرسم السيد أحمد رابحى، فى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) وذلك ابتدا، من أول يوليو سنة 1974 ويحتفظ عند هذا التاريخ باقدمية قدرها 15 يوما» .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1397 الموافق 30 المتوبر سنة 1977، يعدل القرار المؤرخ في 9 مايو سنة 1977 كالتالي:

«يرسم السيد فؤاد بوعتورة، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من أول يوليو سنة 1976 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحده •

بموجب قرار مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1397 الموافق 30 أكتوبر سنة 1977، يعدل القرار المؤرخ فى و مايو سنة 1977 كالتالى:

«يرسم السيد عبد الرحمن ساجى، فى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) وذلك ابتدا، من أول يوليو سنة 1975 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 شهور من دون أثر رجعى مالى، •

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1397 الموافق 2 نوفمبر سنة 1977، يرسم السيد أحمد ملفوف، فى سلسك المتصرفين ـ الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) وذلك ابتداء من أول مارس سنة 1976

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1397 الموافق 2 نوفمبر سنة 1977، يرقى السيد أحمد بوزار، الى الدرجة و من سلك المتصرفين، (الرقم الاستدلالي 520) وذلك ابتداء من 19 ديسمبر سنة 1974.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1397 الموافق 3 نوفمبر سنة 1977، يحال السيد المهدى أملال، المتصرف من من الدرجة الاولى، على الاستيداع لفترة جديدة قدرها عام واحد وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 •

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1397 الموافق 3 نوفمبر سنة 1977، يدرج السيد جمال خرشى، المتصرف من الدرجة الاولى والذى كان يؤدى الخدمة الوطنية سابقا، فى مهامه وذلك ابتداء من 15 مايو سنة 1977 •

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1397 الموافق 4 نوفمبر سنة 1977، يعين السيد عبد اللطيف حسن دواجى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل •

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1397 الموافق 4 نوفمبر سنة 1977، يرسم السيد محمد عمارى ، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلائى 320) وذلك ابتداء من 22 مارس سنة 1976 ...

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1397 الموافق 6 نوفمبر سنة 1977، يرسم السيد محمد حالفي في سنت المتصرفين ـ الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) وذلك ابتداء من أول مارس سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1397 الموافق 6 نوفمبر سنة 1977، ترسم السيدة بوزاهر المولودة حديجة شائب الذراع، فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 •

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1397 الموافق 6 نوفمبر سنة 1977، يرسم السيد حمودى بوقرة، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) وذلك ابتداء من أول مارس سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1397 الموافق 6 نوفمبر سنة 1397، يرسم السيد شيخ قادري محمد، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك من أول نوفمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1397 الموافق 6 نوفمبر سنسة 1977 ، يرسم السيد حسين حقه في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقيم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 24 دى القعدة عام 1397 الموافق 6 نوفمبر سنة 1397، يرسم السيد مجنار تاحيدوستى ، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) وذلك ابتداء من أول مارس سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1397 الموافق 6 نوفمبر سنة 1977، يرقى السيد عبد القادر أحمد حوجه، الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلائي 520) ودلك. ابتداء من 27 غشت سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ فى 3 دى الحجة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977، ينقل السيد مصطفى كرعالى، المتصرف من الدرجة الاولى بناء على طلبه من وزارة الدفاع الوطنى الى وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة •

بموجب قرار مؤرخ في 3 دى الحجة عام 1397 الوافق 14 نوفمبر سنه 1977، يعين السيد مجيد قدوش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النسبيبة والرياصه •

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1397 الوافق 14 نوفمبر سنه 1977، يعين السيد محند بلقاسم بهلول، متصرفا متمريا وينحق بولاية تيزى وزو ٠

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1397 الوافق 14 نوفمبر سنة 1977، يعين السيد محمود حسن منصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الحميمه،

وزارة الدفساع الوطني

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 17 رمضان عسام 1397 الموافق أول سبتمبر سنة 1977 تتضمن تمديد مهام قضاة لدى المحاكم العسكرية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 رمضان عسام 1397 الموافق أول سبتمبر سنة 1977 ، يواصل السيسد عبد الحميد العروسى، رئيس غرفة بالمجلس القضائي لباتنة، مهام رئيس المحكمة العسكرية لقسنطينة لمدة عام ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 رمضان عسام 1397 المواصل السيد 1397 المواصل السيد عبد الرحمن بن عطو، النائب العام المساعد لدى المجلس القضائى للاصنام ، مهام رئيس المحكمة العسكرية للبليدة لمدة عام ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977 .

بموجب قراد وزاری مشترك مؤدخ فی 17 رمضان عسام 1397 المضان عسام 1397 المواصق اول سبتمبسر سنه 1977 ، یواصل السیسه محمود زمسور، و کیل الدولة المسساعد لسدی محکمة قسنطینة، مهام و کیسل دولسة عسکسری لدی المحکمسة العسکسریة لوهران نمده عام ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977 .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 رمضان عام 1397 الموافق أول سبيمبر سنة 1977 يتضمن نعبين رئيس المحكمة العسكرية لسيوهان

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 رمضان عام 1397 المضان عام 1397 الواسسى أول سبتمبسر سنة 1977 ، يعين السيد العربى بو عبد الله، نائب رئيس المجلس القضائى لوهران، للقيام بمهام رئيس المحكمة العسكرية لوهران لمدة سنة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977 .

قرارات وزارية مشتركة مؤرخنة في 17 شوال عام 1397 الموافق اول اكتوبر سنة 1977 نتضمن تعيين قضاة متمرنين لدى المحاكم العسكرية

بموحب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شهوال عهام 17 الموحب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شهوال عهام 1397 الموافقة اللازم الاول عبد القادر قسول رقم تجنيده 080،020 · 70 · 05 ، قاضيا متمرنا لهدى المحكمة العسكرية بهوهسران لمهدة سنة ابتدا، من اول اكتوبر سنه 1977 ·

بموحب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شــوال عــام 1397 الموافـــق أول أكتـوبر سنة 1977 ، يعين الملازم الاول محمد حجيرة ، رقم تجنيده 73.020 فضيا متمرنا لدى

اکتوبر سنة 1977 •

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 17 شــوال عــام 139**7** الموافــــق أول أكتــو بر سنة 1977 ، يعين الملازم الاول مدنی بن شریف مدنی، رقم تجنیده 71.012.54008، قاضیا متمسرنا لسدى المحكمة العسكسرية بقسنطينية لمسدة سننة ابتداء من أول أكتوبر سنة 1977 •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 17 شـــوال عــام 1397 الموافــــق أول أكتــوبر سنة 1977 ، يعين الملازم الاول عبد القادر أوشن رقم تجنيده 74.050 174.050، قاضيا متمرنا لدى المحكمة العسكرية بالبليدة لمدة سنة ابتداء من **أول أكتوبر سنة 1977** •

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 17 شــوال عـام 1397 الموافــــق أول أكتــوبر سنة 1977 ، يعين الملازم الاول محمد قسول، رقم تجنيده 72.051.02661، قاضيا متمرنا لدى المحكمة العسكرية لـوهـران ـ فرع بشار، لمـدة سنــة ابتداء من أول أكتوبر سنة 1977.

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 17 شــوال عـام 139**7** الموافــــق أول أكتــوبر سنة 1977 ، يعين الملازم الاول عبد القادر شرفاء ، رقم تجنيده 70.051 · 70.051، قاضيا متمرنا لدى المحكمة العسكرية بـوهران لمـدة سنة ابتـدا من **أو**ل أكتوبر سنة 1977 •

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 ذي القعسدة عسام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 يتضمن الحاق موظف مماثل دائم بوزارة التربيسة

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 يلحق السيد محمد بلقائد الموظف المماثل والاستاذ في التعليم العالى (الرقم الاستدلالي 540) بوزارة التربية لفترة مدتها سنة ابتداء من أول ديسمبر

وان الاقساط والمساهمات المستحقة للصندوق العسكرى للضمان الاجتماعي والاحتياط ولصندوق التقاعد العسكري ، تقتطع من المصدر وتدفع مباشرة الى هذه الهيئات من قبل وزارة التربية •

وتتحمل وزارة التربية المساهمة المتعلقة بتثبيت الحدمات **التي** يقوم بها المعنى طيلة مدة الحاقه. 🗼

المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة لمدة سنة ابتداء من أول | قراد وزارى مشترك مؤدخ في 23 ذي القعدة عدام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيين ضباط وضباط صف كقضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية بالنسبة للسنة القضائية 1977 ـ 1978

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنتة 1977 يعين الضباط وضباط الصف المبينون أدناه كقضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية بالنسبة للسنة القضائية 1977 _ 1978 •

المحكمة العسكرية بالبلسدة

- اسماعيل غرلولي ــ أعراب عمار خــوجة ـ محمد عمـاد ــ محمد بو عائشية _ محمد كربوعــة - عبد القادر يحيى ـ بوعــلام عطــو ـ بوطالب بن غلاب ـ بوسبحة بوسبحة ـ صالح بن فريحــة _ شعيب ولطاش ـ مصطفى بوغـالى ـ بلقاسم سـلامى - عبد الحميد خلالي . _ محمد رومان عبد العزيز بن دادة ـ محمد العارف ـ الوناس بن يطـو ـ كبير بشىير بو شريعة - محمد الحاج هني ــ مُحمد أمزيان عمرون ایدیر بن مصباح ـ جلول بن الحاج عبد الرحمن بوقرط ـ عمرو شروانة ـ حاجي الزهـوني مصطفى معمروز <u>ـ</u> - ابراهیم عبیدی عبد الحليم الزروق ــ محمد الامين بوراس ـ محمد دربوز عبد القادر حمیدی _ عبد العزيز سنوساوي - حنفى بالعيدد ـ الصغير زروقي ـ بشير لعليلش _ صديـق مقراني ـ محمد بلقندور _ محمد أوقاسى ابراهيمي - فسراجی بسوری - الطيب بوسعيدد _ مختار أرحاد - جيلالي مناش ـ مصطفى زيان _ محمد عمرانی ـ رزقی دریس - أكلى بداد ـ نصر الدين فراجي _ عبد المالك بوزيدى ـ عمرو بن بوجمعــة ـ سعيد بن عمرو ـ رابح بن داود ـ الطاهــر ولاد ۔ مصباح بالرزاق ـ أحمد بن زينـــة - جلول بن دايدة عبد المجید قروش _ صالح ملك - العمرى عوامرية ـ بالديفة بوعريت ـ مولود بن مالـك - عبد العزيز قبابصة _ عبد الكريم حمرة ـ محمـد زميـاش ـ الحاج بوجليدة ـ بوسعید ارحاب _ محمد سكران لـ جعفـر آيت حسـن ۔ علی زاھے۔ عبد القادر محاجبيــة

_ عبد القادر صداقي
_ عبد المؤمن قادري
_ حميــد الاعــور
_ حسين بالعيــد

المحكمة العسكرية بقسنطينة

۔ الازھے ناصےری	_ يوسف بن سيد
_ الشبيخ على الشريف	کے مکی بن طامے
ـ مخلــوف مداسى	ـ يحيى طلحـــة
 عبد الله مراد 	ے محمد ہنریس
_ محمد الطيب فرصاد و	ـ عمــــار الاعــــور
ے مصطفی غــولی	۔ قــویــدر موجیط
ـ عبد الله بوراس	ـ يوسـف بوقنـة
ـ رابح حاج أعراب	_ صالــح بومعيــزة
_ محمد جدید	ـ عاشــور كنونى
ـ احمد صفصــاف	_ محمد بن هــازل
ـ شريف بونوالـــة	ـ الهـاشىمى تــواغ
ـ الطيب بهلُول	ـ محمـد غالـی
ــ مولود فريــد بوشىم ة	ــ الطاهــر بوحفــص
ـ ابراهیم قادری	_ محمد الحبيب خرشة
ـ الصغير لخلـف	_ محمد العيد جوادي
ـ يوسف عزيزية	ـ عمرو عثامنيــة
_ موسى ديـر	_ عبد الله عبادليـة
ئ محمود بولسينــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ــ مبروك شـــاوى
_ حسن بالضيا ف	_ صالح سعدى
ـ بوقـرة بومكحيلــة	_ محمد بن سلطان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ذى الحجية عيام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن الغاء القرار اليوزارى المشترك المؤرخ فى 18 يونيو سنة 1977 المتضمن تعيين نائب رئيس المحكمة العسكرية لوهران

بموجب قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977، يلغى القرار الـوزارى المشترك المؤرخ فى 18 يونيو سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد نور الدين شيخ، رئيس محكمة بشار، كنائب رئيس للمحكمة العسكرية لوهران.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجــة عــام 1397 الموافق 11 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعين نائب رئيس المحكمة العسكـرية لوهـران

بموحب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1397 الموافق II ديسمبر سنة 1977، يعين السيد بلاحة لونى، القاضى بمحكمة بشار ، نائبا لرئيس المحكمة العسكريسة ريف لوهـران٠

ـ عبد الكريم نصايبية	۔ ابن شریف علمی
ـ تونسى بن عودة	ــ علــی شنسوف
 عبد الوهاب حسنين 	_ حسيـن عبيدات
 عبد الله محوشى 	ے محمد شــرفی
ـ بوجمعـة مصيبـح	_ أحمــد لعضامية
ـ نور الدين فيلالي	ــ معمر طوالبيــة
ے جلــول يحلي	۔ عیسی غضبان
۔ صایفی ابراھیمی	ـ حسين بوسانيــة
- ابن الشرقي زنيني	ـ جلول بوغــرارة
_ محمد بلهــوان	ـ حمـو بالجـاهل
_ حسين العمراني	ـ حمـو سلاميــة

المحكمة العسكرية لوهران

_ محمد بلخيــر	۔ محمد غنیسم
ـ عبد القادر بونخالة	ـ يونـس مناصريــهٔ
_ محمد عــروة	 مقران عیبود
ـ عبد الله بوقربــة	<u>ـ فضيــل مــرود</u>
ــ مصطفی حرونی	ـ ابن عبد الله بُودواية
ـ بوحفص شـــاوى	ے علی بوکےروش
_ محمـد طوبــال	ــ محمد عمــراني
ـ بشيـر هروالــة	۔ أحمــد خزناجي
ـ حسيــن علــوشـ <i>ي</i>	۔ سعید بلقاسم
ـ رمضان بودیـب	_ عبد القادر بالرزوق
۔ خیـر عمـارة	ـ محمد الباني سويلاماس
ے محمد عمبور	ـ بركـان لـوز
۔ زیسن عسازم	_ عـدنان دزيـري
ے محمد مشہاش	_ عبد المجيد بن الحاج
ـ الاخضــر بورمــل	ـ على بوسلامــة
ـ عبد الرزاق جلـول	_ ياسين بـاى العقون
۔ محمد جالاب	_ محمد بن عبد الله
۔ محمد نامی	ـ دریس بن عیسـی
ـ محمـد حميـدة	ـ حسـن عثمـاني
ے محمد عنزی	_ مختـــار بكيـــرى
_ صالح بن على	ـ عطيــة عرباوي
	۔ أحمد حرشماوي

المحكمة العسكرية لوهران (قسم بشار)

عبد الفادر فاسمى	ـ حسين بغدادي
ـ محمد بهلـول	ـ محمد طاهــرى
۔ العـــربی غــربی	. سلیمان سعداوی
ـ عبد الحفيظ ولد رويس	. زيتونى بن جاب الل ه
_ حسین شیبان	۔ مهدی آیت مهدی
ـ الطاهر عزوز رقيــق	ـ الشبيخ بالحـدة
ـ الطيب مسلولي	ـ عمــرو بن عائشىة
 محمد العيد بوعــزة 	ـ محند اوبرمطان كرطوط
ـ مصطفى بـوهراوة	ـ عز الدين عبــدة
ــ محمد الطاهر بن الشريف	. صالح بالغيث

قرار مؤدخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين وكيل دولة عسكرى مساعد لدى المحكمـة العسكـرية بالبليدة

بموجب قسرار مسؤرخ فى 20 ذى الحجسة عسام 1397 المسوافق أول ديسمبر سنة 1977 ، يعين المرشم رشيد جندر ، رقم تجنيده 1794.1794، فى مهام وكيل دولة عسكرى مساعد لدى المحكمة العسكرية بالبليدة •

قسرار مسؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافم أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين قاض للتحقيق العسكرى لدى المحكمة العسكسرية بالبلدة

بموجب قسرار مسؤرخ في 20 ذي الحجسة عسام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 ، يعين المرشم محرز آيت; بلقاسم، رقم تجنيده 72.011.52984، قاضياللتحقلق العسكري لدى المحكمة العسكرية باليليدة،

وزارة السداخلية

هرسوم مؤرخ فى 20 محرم عسام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير السياحة بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافسيق 31 ديسمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد عبد السرحمن حشمان، بوصفه مديرا للسياحة بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو .

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عسام 1398 الموافيق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن اقصاء النائب الاول لبلديسة تسمسيلت بولايسة تيارت

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافيق 31 ديسمبر سنة 1977 يقصى السيد رابح مشهير من النيابة الاولى للمجلس الشعبى لبلدية تسمسيلت .

مرسوم مؤرخ فى 20 محرم عسام 1398 الموافيق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن اقصاء النائب الاول لبلديسسة وادى ليل بولايسة تيسارت

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافىق 31 ديسمبر سنة 1977 يقصى السيد الاخضر جيلالى من النيابية الاحلى للمجلس الشعبى البلدى لبلدية وادى ليلى .

قرار مؤرخ في 29 شسوال عسام 1397 الموافق 13 اكتوبر سنة 1977 يتضمن مساهمة الولايات والبلديات في مصاريف تنسيير الحماية المدنية بالنسبة لميزانية سنة 1977

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 129 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 84 المؤرخ فى 21 ذى القهدة عام 1384 الموافق 24 مارس سنة 1965 والمتضمن مراجعة ظروف الخدمة للاطفائين ألهنين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 200 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن مساهمة البلديات والولايات فى مصاريف التسيير المتعلقة بالحمايسة المدنية ولا سيما المادة 5 منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 II المؤرخ فى 3 صغر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيد الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 76 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 المتضمن قانون المالية ،
- وبمقتضى القرار الوزادى المسترك المؤرخ فى 9 محرم عام 1970 الموافق 16 مارس سنة 1970 والمتضمن تحمل الدولية لنفقات تسيير مصالح الحماية المدنية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: ان مساهمة الجماعات المحلية في مصاريف تسيير الحماية المدنية تحدد بالنسبة لسنة 1977 ب 40 % فيما يخص الولايات و 60 % فيما يخص البلديات .

المادة 2: ان المساهمة المترتبة على كل ولاية هي مساهمية واحدة وهي تساوى حاصل ضرب عدد المقيمين الحاضرين بالولاية في المعدل الموحد الذي قدره 0.15 دج .

اللدة 3: تحسب المساهمة المترتبة على كل بلدية ضمين الشروط التالية:

_ البلديات التي ليس لديها سلك للاطفائيين

أقــل من 10.000 م . ح × 0,06 أكثر من 10.000 م . ح × 0,08

_ البلديات التي لديها سلك للاطفائين

من صفر الى 10.000 م ح × 0,30 10.001 الى 20.000 م ح × 0,40 20.001 الى 60.000 م ح × 0,40 أكثر من 60.000 م ح × 0,45

المادة 4: يدفع مبلغ المساهمة إلى حساب فى الغزينة رقم 007 من 201 السطر 95 م على أساس سند للتحصيل تعده الادارة المركزية .

المادة 5: يكلف المدير العام للجماعات المحلية بتنفيذ هـذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1397 الموافق 13 أكتوبس سنة 1977 ...

> عن وزير الداخلية الامين العام زين الدين سكفالي

وزارة النقيل

قراد مؤرخ فى 5 شوال عام 1397 الموافسق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بعيادة سفن النزهسة ذات المحسرك

ان وزير النقل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 40 المؤرخ في 21 شوال عمام 1385 المواقق 11 فبراير سنة 1960 والمتعلق بتنظيم ملاحة سفن التجارة والصيد البحرى والنزهة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 86 المؤرخ فى 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تحديد شهادات الكفاءة الحاصة بالملاحة التجارية ولا سيما المادتان 9 و 50 منه ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية والموانى، والصيد البحرى ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تحدد بموجب هذا القرار الشروط الطلوبة لقيادة سنفن النزهة دات المحرك في البحر وفي مجال الرياضة وأوقات الفراغ بدون أجر .

المادة 2: يخضع الاشخاص غير المأجورين الذين يرغبون فى قيادة سفينة للنرهة _ للاحكام التنظيمية المتعلقية بممارسة مهام قائد أو ضباط السفن وقيادة آلانهم .

المادة 3: تعد كسفن ذات محرك، لاجل تطبيق هذا القرار، جميع الاليات والزوارق والفوارب والسفن ٠٠٠ الح، التي تقوم كيمية دفعها الرئيسي على محرك واحد أو أكثر تفوق قوته الحديثية القصوى والكاملة ١٥ أحصنة ٠

المادة 3: لا يجوز لاى كان أن يقود بدون أجر سفينة للنزهة دات محرك، ادا نم يكن حاملا لرحصة قيادة سفن للنزهه ذات محرك في البحر وصائحة للملاحة التي يقوم بها، أو اذا لسم بساءده شحص يحمل تلك الرخصة أو ربان مجاز .

المأدة 5: تكون الامتيازات المطابقة لرخصة قيادة السفين ذات الحرك بالنسبة لكل صنف كما يلى:

- تكون الرخصة من الدرجة الاولى أو الرخصة «أ، صالحة لقيادة السفن ذات المحرك المسار اليها في المادة 4 أعلاه أو على ظهر سفينة أخرى لا تبتعد أكثر من 5 أميال بحرية عن الشواطئ أو جزيرة يمكن الوصول اليها ،
- تكون الرخصة من الدرجة الثانية أو الرخصة «ب، صالحة للملاحة المتممة في البحر الابيض المتوسط على ظهر السفن التي تسع اجمالا أقل من 25 برميلا ،
- تكون الرخصة من الدرجة الثالثة أو الرخصة «ج» صالحة للملاحة المتممة على ظهر سفن النزهة ذات المحرك الخاصة بكل حمولة ويمكنها أن تسير في كل منطقة .

المادة 6: ان الحد الادنى للسن المطلوبة للحصول على رخصة قيادة سفن النزهة ذات المحرك هي 18 سنة وذلك طبقا للمادة 49 من المرسوم رقم 75 – 86 المؤرخ في 24 يوليو سنة 1975 .

المادة 7: تسلم رخص قيادة سفن النزهة بعد ادا، الامتحانات من قبل مصالح الملاحة البحرية التجارية على مستوى مديريات الولايات الحاصة بالساحل والمكلفة بالنقل .

المادة 8: تعين اصناف الموظفين التابعين للملاحة البحسرية التجارية والبحرية الوطنية والذين يمكنهم الحصول على رخصة قيادة سفن النزهة دات المحرك في البحر دون امتحان بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

المادة 9: تحدد الشروط المطلوبة لتقديم الامتحانات وبرنامج الاختبارات وطريقة تعبين الفاحصين وتنظيم الامتحانات بموجب الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 10: كل رخصة لقيادة محركات على ظهر سفن النزمة ذات المحرك مسلمة قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ تحول نفس امتيازات الرخصة «أ» المسار اليها في المادة 5 أعلاه .

المادة 11: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

اللادة 12: يكلف مدير الملاحة البحرية التجارية والموانى، والصيد البحرى، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 .

عن وزير النقل الامين العام استماعيل قرجوج

الملحسسق

كيفيات التطبيق المتعلقة بالحصول على رخصة قيادة سفن النزهة ذات المحرك في البحر

ملف التسجيدل:

يشتمل ملف التسجيل في اختبارات الامتحان للحصول على احدى الرخص المتعلقة بفيادة سفن النزهة ذات المحرك على مايل:

- على محرر على ورقة عادية يتضمن نوع الرخصـــة
 المطلوبة ،
- عن طبیب لا یرجع تاریخها
 لاکثر من ستة أشهر من تاریخ الامتحان ،
 - 3 _ صورتان من قياس بطاقة التعريف الشخصية ،
 - 4 _ طابع مالی بمبلغ 100 دج ،
 - 5 _ بطاقة الحالة المدنية أو شهادة الميلاد .

شروط الاهلية البدنية:

ان شروط الاهلية البرنية المطلوبة لامكان المشاركة في الامتحان هي:

- التمتع بحدة بصرية في حدها الادني: 10/6 لعين و 10/4 لاحرى أو 10/5 لكل عين، تقبل عدسات تقويم النظر شريطة وجود حد ادني لحدة بصرية قدرها 10/2
 الرون تقويم لكل عين ،
 - 2 _ حاسة لونية : مرضية ،
- 3 حدة سمعية في حدها الادنى : التقاط صوت الوشوشة على بعد 0,50 متر من كل أذن، والتقاط صوت عال على بعد 5 أمتار من كل أذن، ويسمع بجهاز تبديل سمعي ،
- إلى العضاء العليا : يجب أن تكون وظائف القبض للاعضاء
 العليا الضرورية لقيادة السفينة مرضية .

وفى حالة العجز أو البتر يجوز مع ذلك التصريح بأهلية المرضع للرخصة «أ» فقط إذا كان يحمل بديلا وظيفيا كافيا وإذا تمت التعديلات الملائمة على جهاز القيادة للمحرك والساعد.

5 - الاعضاء السفلى: سلامة العضوين السفليين أو سلامة أحد العضوين وجهاز كاف للآخر ·

6 ـ حالة عصبية نفسانية وعرقية مرضية للمعنى مسع التصريح بانه لم يتعرض مطلقا لفقدان الوعى ولا لنوبة صرع.

تعيين الفاحصين:

يعين الفاحصون من بين الموظفين المختصين في مصالح الملاحة البحرية التجارية أو من بين الاشحاص الذين يختارهم الوالى نظرا لاختصاصهم وذلك بالنسبة للرخصة «أ» والوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية بالنسبة للرخصتين «ب» و «ج» .

الاختبار التطبيقي المسترك للرخص الثلاث والتنظيم والبرنامج:

عجب على المترشحين الحضور مع سفينة مزودة حسب
 اختيارهم اما بمحرك يشتغل بالبنزين أو محرك ديزل .

وينبغى على المترشحين الراغبين فى الحصول على الرخصة «ج» أن يحضروا مع سفينة لها حمولة اجمالية قدرها 25 برميلا على الاقــل.

2 _ يجب على المترشحين التمكن من القيام بشكل ملان_م المناورات التالية:

- التحضير للتشغيل، والتشغيل،
- الاقلاع (من رصيف أو مرسى) ،
- ـ جولان : تغييرات الاتجاه والوقوف وعكس المشى .
 - انقاذ انسان سقط في البخر ،
 - ـ الارساء أو المساحلة ،
 - ايقاف المحرك .

يجب على المترشحين أن يحافظوا في كل ظروف الملاحــة أو المناورات المنائية على السيطرة على الطريق وسرعة السفينة وسرعة اندفاعها .

3 - تطرح على المترشحين خلال الاختبار التطبيقي أو في نهايته أسئلة تتناول مايلي:

- اشتغال المحرك: انعدام الاشتغال (أو الضنغ) أو التغذية بالوقود أو التسحيم أو التبريد ،
- أخطار الحريق والانفجار والاختناق الحاصلة من جسراء استعمال وخزن الوقسود وأنابيب الوقود، ولاسيما الوصلات اللينة وتهوية قسم المحرك وأنابيب الانفلات المدخرات والتماس الكهربائي أو الضياع أو قطع الدائرة، الكهربائية و
 - الحماية من هذه الاخطار ،
 - ـ مكافحة بدء الحريق ،
- أخطار اجتياح الماء من جراء مأخذ الماء التابع لهيكل السفينة تحت خط الغاطس أو القنوات والحماية من هذه الاخطار.

ويعفى حملة شهادة الاهلية المسلمة من السلطات المسؤولية عن الملاحة النهرية الراغبين فى الحصول على الرخصتين «أ» و «ب» من الاختبارات التطبيقية •

الاختبارات النظرية والتنظيم والبرنامج:

تكون الاختبارات النظرية اما شفهية واما تحريرية بناء على مقرر من السلطة المسؤولة عن احداث مركز الامتحان .

I _ الاختبار المسترك للرخص الثلاث:

تطرح على المترشحين أسئلة من البرنامج التالى:

- ـ وضع المناور ،
- أضواء وعلامات السفن (دون المعرفة الدقيقة للمسافات بين أضواء سفينة واحدة) ،
 - ـ قواعد الساعدة والطريق ،
 - _ اشارات صوتية ،
 - _ اشارات الاستغاثة ،
 - ـ اشارات الدخول والخروج من الموانيء .

قواعد الملاحة والامن المطبقة على سفن النزهة ذات المحرك، مناطق الملاحة، حدود السرعة، الشروط المطلوبة للقيادة، معدات الامن (المراسيم المتعلقة بالملاحة وأمن الزوارق وسفن النزهة) العلامة الخارجية للهوية .

2 _ اختبارات خاصة بالرخصتين ب و ج:

يجب على المترشحين معرفة :

- _ قراءة الخريطة البحرية وتخطيط طريق وبيان تقويــــم سفينة واثبات وبيان المسافة على الحريطة ،
- حساب التغير والانحراف الحاصل من الهواء والانحراف الحاصل من التيار والاتجاه بالبوصلة، والاتجاه الصحيح والطريق الى القعر وبيان تقييمه لطريقه ،
 - _ التعرف على أنواع المنارات ،
- تحديد وضع السفينة من الارض عن طريق البيانات أو التحطيطات وادراج ذلك في الحريطة ،
- مراقبة تقييمه بطرق التوجيه الاشعاعى والمسورة (معرفة عملية فقط) ،
- حساب ارتفاع الماء في ميناء رئيسي وفي ميناء ثانوي على اساس قاعدة الاثني عشريات ،
 - التزود بالتقديرات المتعلقة بالرصد الجوى ،
- التشبغيل في طقس سيء (معلومات موجزة عن الهرب وطي القـلاع ومرسياة طافية) •

تنقط الاحتبارات على 20٠

ويجب أن يحصل المترشحون على الاقل على المعدل بالنسبة لكل اختبار .

فرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافسيق 19 سبتمبسر سنة 1977 يتضمن تحديد شروط توظيف المرشدين البحريين

ان وزير النقل ،

_ بمقتضى الامر رقم 71 _ 29 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 130 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للموانى ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 39 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتعلق بنظام الارشاد البحرى ولا سيما المادة الاولى منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 168 المؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن اختصـــاص الارشاد البحرى بالمكتب الوطني للمواني، ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 والمتضمن انشاء لجنــة لاعتماد المرشدين البحريين ،

ـ وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يشغل منصب المرشد البحرى البالغون رتبة المرشد البحرى فما فوق •

لشهادة الاهلية لنقيب في الخطوط الطويلة، ولاربع سنسوات على الاقل من الملاحة في الحطوط الطويلة .

المادة 3: لا يجوز لاحد أن يمارس وظيفة مرشد بحرى الا اذا اعتمد لهذه الوظيفة .

المادة 4: يعتمد المرشدون البحريون بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجاريه بعد أخذ رأى لجنة الاعتماد التى هى موضوع القرار المؤرخ في 19 سبتمبر سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 5: يجوز، بصفة انتقالية، للمكتب الوطنى للموانى ان يوظف تلاميد فى رتبة مرشحين مرشدين بحريين وذلك قصد تكوين يمكنهم من الممارسة كمرشدين بحريين ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القرار .

اللاة 6: يُوظف التلاميذ المرشحون المرشدون البحريون بعد الخيار، حسب الحاجة، من بين المترشحين ذوى الجنسيسة الجزائرية، البالغين من العمر 28 سنة على الاقل عند تساريخ التوظيف، والثبتين على الاقل لشهادة قائد السفينة الساحلية و 5 سنوات من الملاحة، ويجب أن تتوفر فيهم شروط التأهيل البدني كما هو محدد بموجب التشريع البحرى المعمول به ،

المادة 7: يجب أن يتابع التلاميذ المرشحون المرشسدون البحريون دورة تكوين مدتها 4 انصاف السنة، ويرقى التلاميذ المرشحون المرشدون البحريون اذا مانجحوا في امتحان، الى رتبة مرشع مرشد بحرى .

اللاة 8: يحدد تأليف لجنة امتحان الترقية الى رتبة مرشع مرشد بحرى كما يلى:

- ممثل عن وزارة النقل، رئيسا،
- _ ممثلان عن المعهد العالى البحرى ،
- _ ممثلان عن المعهد الوطنى للمواني، .
 - _ مدیر بحـری٠

اللدة 9: يمارس المرشحون المرشدون البحريون المنصوص عليهم في المادة 7 مهامهم طوال 18 شهرا تحت مسؤولية مرشد رئيس، وفي وحدة مينائية .

وعند نهاية مدة هدا النشاط العملى فى وحدة مينائية، يمكن اقتراح المرشحين المرشدين البحريين، لاعتمادهم فى مهسمام مرشدين بحرين، وذلك اذا اعتبرت نتائج ممارستهم العملية، مرضية .

واذا اتضح أن مدة النشاط التي قدرها 18 شهرا ، غير كافية، يمكن أن تمنح للمعنيين مدة اضافية للنشاط العملي مدتهـــا القصوى سنة واحدة •

المادة 10 على عدير البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 .

عن وزير النقل الامين العام اسماعيل قرجوج

قراد مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافسة 19 سبتمبسر سنة 1977 يتضمن احداث لجنة لاعتماد المرشدين البحريين

ان وزير النقــل ،

م بمقتضى الامر رقم 71 م 29 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للموانى؛ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 39 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 139 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتعلق بنظام الارشاد البحرى ولاسيما المادة الاولى منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 168 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن اختصاص الارشاد البحرى بالمكتب الوطنى للموانى ،

• م وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 12 يوليو سنة 1972 والمتضمن حدود المناطق التي يكون فيها الارشاد البحرى اجباريا ،

- وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدث لجنة لاعتماد المرشدين البحريين تكون مهمتها اقتراح اعتماد موظفى المكتب الوطنى للموانى، المكلف، بمساعدة النقباء، في قيادة السفن عند الدخول والخروج من الموانى، وفي مناطق الانتظار وفي المياه البحرية ،

اللدة 2: تتكون لجنة اعتماد المرشدين البحريين كما يلى: _ ممثل عن وزارة النقل ، رئيسًا ،

ـ ممثل عن المكتب الوطنى للموانى،

ـ مفتش في الملاحة البحرية •

ـ مرشىدان بحريان •

اللادة 3: تجتمع لجنة الاعتماد في مقر المينا، الذي يكون هو المحطة الواجب تزويدها •

المادة 4: يتم اقرار اقتراح الاعتماد عندما ينجع المترشع في وظيفة المرشد البحرى في الاختبارات النظرية المتعلقية بنظام الارشاد وفي مناورات الملاحة في المواني، ومناطق الانتظار وفي المياه البحرية م

ويجب أن تأخذ اللجنة بعين الاعتبار تقدير ملف الملاحة الخاص بالمعنى .

اللادة 5: يكلف مدير البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريـــة الجزائريــة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر منعة 1977 .

عن وزير النقـل الامين العـام اسماعيل قرجوج

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافسيق 19 سبثمبر سنة 1977 يتضمن الاعتراف بشركة التصنيف في ميدان العيساسة البحسسرية

ان وزير النقــل ،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1396 والمتضمن القانون البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 354 المؤرخ فى 11 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى محتلف الاتفاقيات الدولية المتضمئة حماية حياة البحارة فى البحر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 73 المؤرخ في 2 مارس سنة 1964 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقس اطيف الشعبية للاتفاقية المتعلقة بحطوط النقل البحري،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 ـ 196 المؤرخ في 27 معبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبي سنة 1972 والمتعلق بالاعتراف بشركة التصنيف في ميدان البحرية التجارية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1392 الموافق 2 فبراير سنة 1973 والمتضمن الاعتراف بشركات التصنيف فى ميدان البحرية التجارية ،

- وبعد الاطلاع على اقتراح مدير البحرية التجارية والموانى، والصيد البحري ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تؤهل شركة التصنيف «اميركان بيرو أوف شيبينق» المعترف بها بموجب القرار المؤرخ في 2 فبراير سنة 1973 المشار اليه أعلاه، للقيام بحسابات القياسة (السعة والحمولة) والتسليم الى السفن التي تحمل العلم الجزائري شهادات القياس المطابقة •

اللاة 2: يكلف مدير البحرية التجارية والموانى، والصيد البحرى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حور بالجزائر في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 ٠.

> عن وزير النقسل الامين العسام اسماعيل قرجوج

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافسق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن الاعتراف بشركة للتصنيف في مجال الملاحسة البحرية

ان وزير النقــل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 345 المؤرخ في II سبتمبر سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية الى مختلف الاتفاقات الدولية المتعلقة بالمحافظية على الحياة البشرية في البحر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 73 المؤرخ فى 2 مارس سنة 1964 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية المتعلقة بخطوط الشمحن والموقعة بمدينة لندن فى 5 يوليو سنة 1930 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 196 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتموبر سنة 1972 المتعلق بالاعتمراف بشركات التصنيف فى مجال الملاحة البحرية التجارية ولاسيما المادة الاولى منه ،

- وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية والموانىء والصيد البحرى ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يعتسرف بشركسة التصنيف « ريجيستسرو ايطاليانو تأسالي) و التي يقع مقرها في جنوة (ايطاليا) و دلك طبقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 72 ــ 196 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تؤهل شركة التصنيف «ريجيسترو ايطاليانو نافالي» بمايلي :

- وضع علامات هيكل السفينة وتسليم السندات المطابقة للسفن الجزائرية، ودلك طبفا للاتقاقية الدولية المتعلقة بخطوط الشنعن ،

مراقبة بناء السفل الجزائرية وتسليمها شهادات الامن المطابقة، وذلك طبقا للاتفاقيات الدولية المتعلقه بالمحافظة على الحياة البشرية •

- القيام بتصنيف السفن الجزائرية •

المادة 3: يكلف مدير الملاحة البحرية التجارية والموانى، والصيد البحرى، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرْد بالجرائر في 5 شؤال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 •

> عن وزير النقسل ' الامين العسام اسماعيل قرجوج

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبــر سنة 1977 ينصمن المصادفة على عدد وحــدود مناطق الاستقــلال الحضرى والعادى لسيارات الاجـــرة (طاكسي) في ولاية عناية

ان وزير النقل ،

- بمفتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 785 الموافق 22 يوليو سنة 1907 والمنضمن تنظيم النقــل البرى ولا سيما المادة 26 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

مد وبمقتضى الامر رقم 74 مـ 146 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1972 والمتضمن التحديد الاقليمى وتأليف ولاية عنابة ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤدخ في 25 ذي القعدة عام 1394 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات (طاكسي) ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك، المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفة النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسي)،

- وبعد الاطلاع على المنشور الوزارى المسترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريف...ة النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسي) ،

ـ وبنا، على اقتراح والى عنابة ،

يفرر مايلي :

اللادة الأولى: يصادق فى ولاية عنابة على احداث منطقت بين لاستعلال سيارات الاجرة (طاكسي)، تسميان المنطقة الحضرية والمنطقة العادية .

اللاة 2: نشمل المنطقة الحضرية المسماة المنطقة رقمه عدر المحيط الحضرى لعاصمه ولاية عنابة .

المادة 4: تشمل المنطقة العادية المسماة المنطقة رقم 2 مجموع تراب الولاية باستثناء المنطقة الحضرية لعاصمة الولاية .

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما أحكام الغرار المؤرح في 17 توفمبر سنة 1972 والمتعلق بعسده مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسى) في ولاية عنابسة ووصفها وتعين حدودها.

المادة 5: يكلف والى عنابة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشس فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسسة الديمقراطيسة الشعبية .

حرر بالجرائر في 5 شنوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 .

عن وزير النقل الامين العام اسماعيل قرجوج

قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبــر سئة 1977 يتضمن المصادفة على عدد وحــدود مناطق الاستفــلال العادية لسيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية السيلة

ان وزير النفل ،

- بمفتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتصمن تنظيم النقيل البرى ولا سيما المادة 26 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 151 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمضمن التحديد الاقليمى وتأليف ولاية المسيلة ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1394 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجـرة (طاكسي) ولا سيما المادة 3 منه،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفة النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسى) ،

ـ وبعد الاطلاع على المنشور الوزارى المسترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفة النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسى) ،

_ وبناء على اقتراح والى المسيلة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يصادق فى ولاية المسيلة على احداث تـــلاث مناطق لاستغلال سيارة الاجرة (طاكسى) ، «تسمى المناطـــق العادية ،

المادة 2: تشمل المنطقة العادية رقم I تراب دائرة المسيلة، وتشمل المنطقة العادية رقم 2 تراب دائرة سيدى عيسى، وتشمل المنطقة العادية رقم 3 تراب دائرتى عين الملح وبوسعادة .

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما أحكام القرار المؤرخ في 26 يناير سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسى) في ولاية سطيف ووصفها وتعيين حدودها .

المادة 4: يكلف والى المسيلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــة الديمقراطيـة الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 ،

عن وزير النقل الامين العسام استماعيل قرجوج

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبــر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير ميناء مدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد صغير خليفى، بوصفه مديرا لميناء مدينة الجزائر و

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبسر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير ميناء وهران

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 ، تنهى مهام السيد سعيد نزار قبائلى، بوصفه مديرا لميناء وهران .

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبــر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير ميناء مدينة الجزاتر

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 ، يعين السيد سعيد نزار قبائلى، مديرا لميناء مدينة الجزائر .

قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير ميناء وهران

بموجب قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 ، يعين السيد محمد بن حمزة، مديرا لميناء وهران .

قرار مؤرخ في 9 ذي القعسدة عسام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1977 يتضمن الاعتراف بشركة التصنيف في ميسدان القياسة البحسرية

ان وزير النقــــل ،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 63 _ 345 المؤرخ فى II سبتمبر سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى مختلف الاتفاقيات الدولية المتضمنة حماية حياة البحارة فى البحر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 73 المؤرخ في 2 مارس سنة 1964 المتضمن انضمام الجمهورية الجمزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية المتعلقة بحطوط النقل البحرى،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 196 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتعلق بالاعتراف بشركة التصنيف في ميدان البحرية التجارية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 6 شوال عام 1393 الموافق 2 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن الاعتراف بشركسة التصنيف «اليود روجيستير أوف شبينبق» في ميدان البحرية التجارية ،

- وبعد الاطلاع على اقتراح مدير البحرية التجارية والموانى والصيد البحرى ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تؤهل شركة التصنيف «ليود أوف شيبينق» المعترف بها بموجب القرار المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1973 المشار اليه أعلاه، للقيام بحسابات القياسة (السعة والحمولة) والتسليم الى السفن التى تحمل العلم الجزائرى، شهادات القياسة المطابقة •

اللاة 2: يكلف مدير البحرية التجارية والموانى، والصيد البحرى، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشس فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حور بالجزائر في 9 ذي الفعدة عام 1397 الموافق 22 أكتوبر سنة 1972 م

> عن وزير النقــل الامين العــام اسماعيل قرجوج

وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرخ فى اول محسرم عسام 1398 الموافق 11 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام الساعد للشركة الوطنية للاشغال البحسرية

بموجب القرار المؤرخ في أول محرم عام 1397 الموافق II ديسمبر سنة 1977، يعين السيد محمد الكبير بن زغو، مديرا عاما مساعدا للشركة الوطنية للاشغال البحرية .

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 20 شـوال عـام 1397 الموافق 4 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تنظيم امتحــان الكفاءة لمــراقبي الغزانة المتمرنيـن

ان وزير المالية م

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1309 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في أول شوال عام 1387 الموافق 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القوانين ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكـــام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى الخزينة ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 المتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للدخول فى سلك مراقبى الخزينة ،

ـ وبمقتضى القرارين المؤرخين فى 6 غشت عام 1976 و 26 فبراير سنة 1977 المتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيسا فى المسابقة الداخلية للدخول فى سلك مراقبى الخزينة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه فى المادة 8 من المرسوم رقم 68 ــ 243 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1378 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى الخزينة بعد تـــلانة أشهـــر من نشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان في مدينة الجزائر .

المادة الاولى أعلاه، مراقبو الخزينة المتمرنون الذين نجعوا في المادة الاولى أعلاه، مراقبو الخزينة المتمرنون الذين نجعوا نهانيا في المسابقة الداخلية للدخول في سلك مراقبي الحرينة، المنظمة بالقرار الوزاري المسترك المؤرخ في 16 مايو سنة 1975 وذلك طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمسن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبي الخزينة .

المادة 4: يجب على المترضحين أن يتقدموا في اليوم والى المكان المذكورين في الاستدعاء .

المادة 5: يحتوى الامتحان على اختبار كتابى للقبول واختبار شفوى للقبول النهائي .

المادة 6: يحتوى برنامج الاختبار الكتابي حسب المريسار المترشع على احدى المواد التالية:

- ـ مراحل النفقة العمومية ،
 - التحصيل،
 - _ محاسبة الخزينة ،
 - ـ المعاشــــات .
- المدة: 4 ساعات ، المعامل 3 و

المادة 7: يحتوى الامتحان الشنفوى للقبول النهائي على محادثة مع لجنة الامتحان، تتضمن سؤالا يتعلق باحدى المواد المطروحة في الاختبار الكتابي .

المدة : ثلاثين دقيقة، المعامل 2 .

ولا يشارك في الاختبار الشنفوى الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقط تحدده اللجنة .

اللاة 8: تمنح زيادة في النقط بنسبة I على 20 من مجموع النقط المكن العصول عليها الى المترشعين الذين يتبتمون عضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

اللاة 9: يصحح الاختبار الكتابي من طرف عضويت من اللجنة كل على حدة، أو من طرف أساتذة في مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي.

المادة 10 : تتكون اللجنة من :

- مدير الأدارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- ـ مدير الخزينة ، والقرض والتأمينات أو مسئله ،
- ـ ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الخزينة .

ويجب على أعضاء اللجنة ماعدا ممثل المستخدمين أن يكونوا في رتبة متصرف أو في رتبة مماثلة .

المادة 11: يعين مراقبو الخزينة المتمرنون الناجعون نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى لهذا السلك بقرار من وزيسر المالية، مع مراعاة أحكام الماده 5 من المسرسوم رقسم 60 ـ 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ،

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1397 الموافق 4 أكتوبسر سنة 1977 .

> عن وزير المالية الامسين العسام محفسوظ عوفي

وزارة ألعسدل

مرسسوم مسؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 ـ 86 المؤرخ فى 17 شـوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمس قانون الجنسية المجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم:

معاسية بنت المعروف، زوجة دندان عبد القادر، المولودة في 18 غشت سنة 1939 بسيدى بلعباس وتدعى من الآن فعاعدا: معروف عباسية ٠

ـ عبد القادر بن عثمان ، المولود في 17 نوفمبر سنة 1952 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : بن عثمان عبد القادر •

عبد القادر ولد مسعود، المولود في 20 بناير سنسة 1953 بتلمسان، ويدعى من الأن فصاعدا: بركوس عبد القادر •

م عبد الفادر بن ميلود، الولود في و2 سبتمبر سنة 1936 بوهران ، ويدعى من الآن فصاعدا : مدنى عبد القادر .

_ عبد القادر بن ميمون، المولود في 14 أكتوبر سنة 1945 بوهران ، ويدعى من الأن فصاعدا : بلحير عبد القادر •

- عبد المجيد بن سالم، المولود في 11 يوليو سنة 1951، بمدينة المجزائر (الدائرة 3) ويسدعى من الآن فصاعدا : بوكابوس عبد المجيد.

- عبد النور بن حسين، المولود في 30 ديسمبر سنة 1955 بمدينة الجرائر الدائرة 3 ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن حسين عبد النور •

عبد الرحمن بن عبد الكبير، الولود في 9 مايو سنة 1938 بمدينه الجزائر اندائره ق، واولاده القصر : فضينة بنت عبد الرحمن، المولودة في 1900 بمدينه الجزائر، عبد الكبير بن عبد الرحمين، المولود في 10 نوفمبير سنية 1967 بمدينة الجرائر، سامية بنت عبد الرحمن، المولودة في 0 فبراير سنة 1909 بمدينة الجرائر، الهادي بن عبد الرحمن، المولود في 7 أكنوبر سنة 1970 بمدينة الجرائر، ويدعيون من الآن فصاعدا: بن معطى عبد الرحمن، بن معطى فضيلية، بن معطى عبد الرحمن، بن معطى فضيلية، بن معطى عبد الرحمن، بن معطى الهادي،

ـ عبد السلام بن شايب ، المولود في سنه 1935 بايموزيان، تمسمان، اقليم الناظور (المعرب) ، وأولاده الفصر : عبد السلام محمد، المولود في 24 مارس سنة 1961 بموزاية (البنيدة) ، عبد السلام حورية، المولودة في 3 يونيو سنة 1962 بموزاية. عبد السلام يمينة المولودة في 13 مايو سنة 1964 بموزاية، عبد السلام نعيمة، المولودة في 3 مايو سنة 1965 بموزايه، عبد السلام تورة، المولودة في 4 أبريل سنة 1966 بموزاية ، عبد السلام عائشة ، المولودة في 3 يباير سنة 1968 بالبليدة، عبد السلام غنية المولودة في 22 يونيو سنة 1969 بالبليدة، عبد السلام جمال، المولود في 27 غشبت سنة 1970 بالبليدة، عبد السلام دليلة، الولودة في 14 نوفمبر سنة 1971 بموزاية، عبد السلام وهيبة المولودة في 27 مارس سنة 1973 بموزاية، عبد السلام حسن، المولود في 27 يونيو سنة 1975 بالبليدة، ويدعون من الآن فصاعدا : شايب عبد السلام، شايب محمد، شایب حوریة، شایب یمینة، شایب نعیمة، شایب نورة، شایب عائشة، شايب غنية، شايب جمال، شايب دليلة، شايب وهيبة، ا شایب حسن .

عبد السلام، المولود في الاخضر، الولود في الم فبراير سنة 1943 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) وأولاده القصر : يمين بسن عبد السلام، المولود في 23 فبراير سنة 1970 بعين تموشنت، مراد بن عبد السلام، المولود في 12 يونيو سنة 1973 بعين تيموشنت، الاخضر بن عبد السلام، المولود في 17 نوفمبر سنة 1974 بعين تموشنت، آمال بنت عبد السلام، المولودة في 24 مارس سنة 1976 بعين تموشنت، ويدعون من المولود في 15 مارس سنة 1977 بعين تيموشنت، ويدعون من الآن فصاعدا : محير عبد السلام، محير يمين، محير محير الأخضر ، محير آمال ، محير فتحي،

- عبده حميد بحرى المولود في 22 أبريل سنمة 1952 بوهران .

ــ أبو سريس نهلة، زوجة قليل صالح، المولودة في 2 أكتوبر سنة 1944 بكفرين، حيفا (فلسطين) •

- أحمد بن عبد القادر، المولود سنة 1941 بدوار ادحامدة ملحقة تامانار اقليم صافى (المغرب) ، وولداه القاصران: نوال ابنة أحمد، المولودة فى 23 يونيو سنة 1960 بالجزائر الدائرة 5 ، محمد أمين بن أحمد، المولود فى 11 مارس سنة 1971 بمدينة الجزائر الدائرة 5، ويدعون من الآن فصاعدا: بوجمعة أحمد ، بوجمعة نوال، بوجمعة محمد أمين المين المنافقة محمد أمين المنافقة منافقة محمد أمين المنافقة محمد أمين المنافقة منافقة من

- أحمد بن على عمر بن عدوف، المولود في 27 مارس سنة 1951 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : على عمر أحمد •

- أحمد بن محمد، المولود سنة 1922 بدوار آيت مجبر ، القيم ورزازات (المغرب) ، وأولاده القصر : مصطفى بن أحمد، المولود في 22 غشت سنة 1960 بالجزائر الدائرة 5، كلثومة بنت أحمد، المولودة في أول ديسمبر سنة 1961 بالجزائر الدائرة 5 ، محمد بن أحمد المولود في 17 يونيو سنة 1963 بالجزائر الدائرة 4، حياة بنت أحمد، المولودة في 10 يناير سنة 1965 بالجزائر الدائرة 4، كريمة بنت أحمد المولودة في 22 نوفمبر سنسة 1966 بالجزائر الدائرة 4، ويدعون من الآن فصاعدا : مساهل أحمد، مساهل كلثومة، مساهل محمد، مساهل حياة، مساهل كريمة •

_ عائدة بنت بلخير، زوجة حولى محمد، المولودة في 27 غشت سنة 1920 بعنابة.

ـ آيت الله على، المولود في 20 ديسمبر سنة 1952 بمدينة الجزائر.

ے على بن على، المولود في أول سبتمبر سنة 1952 بالحراش (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن ضالح على •

على بن كسو المولود سنسة 1917، برقسرو الليسم تسازة (المغرب)، وأولاده القصسر: كسسو بن على، المسولود في 12 مارس سنة 1962 بسيدى بلعباس، محمد بن على، المولود في 21 ديسمبر سنة 1964 بسيدى بلعباس، محجوبة بنت على ،

المولودة في 5 مارس سنة 1968 بسيدى بلعباس، هائشة بنت على، المولودة في 26 نوفمبر سنة 1970، بسيدى بلعباس، أحمد بن على ، المولود في 10 مارس سنة 1974 بسيدى بلعباس ، ويدعون من الآن فصاعدا : بوغرارة على، بوغرارة كصو، بوغرارة محمد، بوغرارة محجوبة، بوغرارة عائشة، بوغرارة أحمد •

ـ علام بن محمد، المولود في 23 مارس سنة 1926 بعين تيموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن عمر عسلام الله

مر بن حدو، المولود سنة 1910 ببنى بويفرور، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر: رشيد ولد عمر، المولود في 15 يناير سنة 1965 بقديل (وهران)، خيرة بنت عمر، المولودة في 6 أبريل سنة 1966 بوهران، بهجة بنت عمر، المولودة في 16 فبراير سنة 1969 بقديل (وهران) بشير ولد عمر، المولود في 15 أكتوبر سنة 1970 بقديل (وهران) ويدعون من الآن فصاعدا: قديلي عمر، قديلي رشيد، قديلي خيرة، قديلي بهجة، قديلي بشير و

- عمر بن مسعود، المولود سنة 1930 بصنهاجة كاف الغار، القليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر : مليكة بنت عمر، المولودة في 16 نوفمبر سنة 1960 بعين الطلبة (سيدى بلعباس)، قويدر ولد عمر، المولود في 4 ديسمبر سنة 1963 بعين الطلبة، محمد ولد عمر، المولود في 10 مارس سنة 1960 بعين تيموشنت، مدنى ولد عمر، المولود في 27 فبراير سنة 1970 بعين الطلبة، خيرة بنت عمر ، المولودة في 19 مارس سنة 1972 بعين الطلبة، ويدعون من الآن فصاعدا : بلعربي عمر، بلعربي مليكة، بلعربي قويدر، بلعربي محمد، بلعربي مدنى، بلعربي خيرة ،

- عامر بن محمد، المولود سنة 1912 بتازایات تسول أقلیم تازة (المغرب)، وأولاده القصر : جمیلة بنت عامر المولودة فی 16 فبرایر سنة 1962 بعین الدفلی (الاصنام) محمد بن عامر، المولود فی 10 مارس سنة 1966 بالجزائر الدائرة 4، حبیبة بنت عامر ، المولودة فی 25 غشت سنة 1969 بالجزائر الدائسرة 4، ویدعون من الآن فصاعدا : عزبایری عامر، عزبایری جمیلة، عزبایری محمد ، عزبایری حبیبة،

- أعمر بن عبد الرزى المبولود في 5 توقمسر سنسة 1946 بالرويبة (الجزائر) ويدعى من الأن فصاعدا : عبد الرزاق أعمر •

- عوادى بلقاسم ، المولود في 10 ديسمبر سنة 1912 بالخضرة، ولاية جندوبة (الجمهورية التونسية) •

م بدوی محمد ، المولود سنة 1926 ببنی أوكيل، تاوربرت، الله وجدة (المغرب) ، وأولاده القصر : بدوی كريمة، المولودة في 19 مايو سنة 1964 بوهران، بدوی ليلی ، المولودة في 14 يونيو سنة 1967 بوهران، بدوی علال، المولود في 18 نوفمبر سنة 1971 بوهران .

ـ بغور محمد، المولود في 14 سبتمبر سنة 1930 بعين

الطلبة (سيدى بلعباس)، وأولاده القصر: بغور مليكة، المولودة في أول يناير سنة 1962 بالسانية (وهران)، بغيور فاطمة، المولودة في 10 يونيو سنة 1964 بالسانية، بغور بلعيد، المولود في 25 فبراير سنة 1968 بالسانية .

ـ بحفيظ العربى، المولود سنة 1928 بقصر الجديد، اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر : بحفيظ عبد الحفيظ، المولود في 3 يونيو سنة 1962 بمستعانم، بحفيظ الرهرا، المولودة في 27 أكتوبر سنة 1963 بمستغانم، بحفيظ محمد، المولود في 29 مارس سنة 1965 بمستغانم، بحفيظ عمر، المولود في 23 نوفمبر سنة 1967 بمستغانم، بحفيظ بلقاسم، المولود في 8 سبتمبر سنة 1970 بمستغانم، بحفيظ قادة، المولود في 51 أكتوبر سنة 1972 بمستغانم، بحفيظ مصطفى، المولود في 13 مارس سنة 1974 بمستغانم، بحفيظ رشيدة المولودة في 19 أبريل سنة 1974 بمستغانم، بحفيظ رشيدة المولودة في 19 أبريل سنة 1975 بمستغانم، بحفيظ رشيدة المولودة

_ بكوش محمد الهادى، المولود فى 31 أكتوبر سنة 1944 يتبسـة ٠

- بختة بنت محمد، زوجة عامر بن محمد، المولودة في 10 مايو سنة 1928 بعين الدفلي (الاصنام) ، وتردعي من الآن فصاعدا : روداني بختـة •

- بلعيد حسن ، المولود في 15 نوفمبر سنسة 1944 بعيسن البنيان (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : مباركي بلعيد٠

_ بن على عباس، المولود في 22 مايو سنة 1951 بعين الحديد (تيارت) ، ويدعى من الآن فصاعدا : برجى عباس .

بين عمر بن محمد، المولود في 6 ديسمبر سنة 1947 بعين تيموشنت (سيدى بلعباس) ، وابنه القاصر : محمد ولد بن عمر ، المولود في 19 سبتمبر سنسة 1976 بعين تيموشنت (سيدى بلعباس) ، ويدعيان من الآن فصاعدا : بن حمادة بسن عمر، بن حمادة محمد •

ـ بن عمر أحمد، المولود في 24 مايو سنة 1941 بعنابــة •

ـ بن ذهيبة بن حاج محمد، المدولود في 6 أكتربر سنة 1949 بعين تدلس (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا: بن كبير بن ذهيبة •

_ بن داوود عمار المولود في ١٥ سبتمبر سنة 1934 بتيرى

ر بن حفصة فضيلة، زوجة معاوى سليمان، المولودة في 4 مارس سنة 1940 بالكاف (الجمهورية التوسية) ·

ـ بن حمو بوعرة، المولود في أول فبراير سنة 1943 بعين الاربعاء (سيدى بلعباس) •

ـ بن خديم محمد، المولود في 25 فبراير سنة 1951 بتونس (الجمهورية التونسية) •

ـ بن منصور ربيعة، زوجة جابرى بوسيف، المولودة سنة 1930 بوجدة (المغرب) •

- بن محمد سامية، المولودة في 10 يونيو سنة 1954 بعنابة • - بوعالى بداديحة ، المولودة في 6 مايو سنة 1928 بالمالح (سيدى بلعباس) •

ـ بوسيف بن محمد، المولود في 2 ديسمبر سنــة 1932 بشعبة اللحم (سيدى بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا : جبلى بوسيف •

ـ بوسيفي محمد، المولود سنة 1936 بزناتة، بلدية المنيعة (الاعبواط) •

ــ بوجمعة بن ميمون، المولود في 30 مايو سنة 1948 بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا : بلاوى بوجمعة •

- ابراهيم بن لحسن ، المولود سنة 1940 بفرقة عكمة، قبيلة آيت أم ريبت الليم اغادير (المغرب) وأولاده القصر : بلحسن الحسين، المولود في 13 نوفمبر سنة 1970 ببشار، بلحسن نجاة، المولودة في أول يونيو سنة 1972 ببشار، بلحسن سليمة، المولودة في 3 أكتوبر سنة 1973 ببشار، بلحسن جميلة، المولودة في 28 نوفمبر سنة 1974 ببشار، ويدعى المسمى ابراهيم بلحسن من الآن فصاعدا : بلحسن ابراهيم بلحسن

_ ابراهيم بن أوأكيرم، المولود سنة 1893 بمراكش (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن أواكريم ابراهيم.

_ شيمسان محمد ، المولود في 22 فبراير سنة 1953 بمدينة الجزائر .

_ شاوش عنية، المولودة في 12 يونيو سنة 1937 ببئر الجير (وهران) ٠

_ درقاوی خدیجه، زوجه مخفی محمد المولودة سنـة 1925 بالمالح (سیدی بنعباس) •

- جميلة بنت عمر، زوجة حربى محمد، المولودة سنة 1950 بخنقة عون، بلدية عين العسل (عنابة) ، وتدعى من الآن فصاعدا : تواتى جميلة ٠

ـ دراوی عبد الکریم ، المولود فی 17 یولیو سنة 1946 بعنابة •

ـ ظریفة بنت حمو، المولودة فی 19 ینایر سنة 1955 ببوسفر بلدیه مرسی الکبیر (وهرون) ، وتدعی من الآن فصاعدا : بن حمو ظریفه و

_ ادریس حسن، المولود فی 15 یولیو سنة 1941 بدوار بودادة، بلدیة تمزورة (سیدی بلعباس) •

ـ الشيدمى حسن، المولود سنة 1942 بالـدار البيضاء (المغرب) ، وابنه القاصر : الشيدمى نجيب، المولود فى 20 ديسمبر سنة 1968 بالدار البيضاء (المغرب) •

ـ العفصة يمينة، المولودة في 26 يونيو سنة 1954 بوهران.

- ـ جندوبي صالحة، زوجة مزيادي عبد الرحمن، المولودة في 8 أبريل سنة 1928 بزهنة ولاية باجة (الجمهورية التونسية).
- ـ القوى ميمونة، زوجة حدوش العربى، المولودة في II يونيو سنة 1945 بعين الترك (وهران) •
- ـ الهادى بن جيلالى ، المولود فى 19 أبريل سنة 1955 بمدينة الجزائر (الدائرة 3)٠
- _ الحجى فاطمة، زوجة حشىمان محمد، المولودة في 14 فبراير سنة 1338 بخميس مليانة (الاصنام) •
- الهواری بن محمد، المولود فی اول سبتمبر سنة 1944 بحمام بوحجر (سیدی بلعباس) ، ویدعی من الآن فصاعدا : مقجوم الهواری •
- ـ الخطيب حسنية، زوجة بن فتاح ناصر، المولودة في 26 ديسمبر سنة 1938 بالقاهرة (جمهورية مصر العربية) •
- فتيحة بنت على: المولودة في 21 نوفمبر سنة 1952 بوهران ، وتدعى من الآن فصاعدا : بن على فتيحة ،
- ـ فتيحة بنت ايدير، المولودة في 29 ينايــر سنــة 1954 بالبليدة، وتدعى من الآن فصاعدا: ايدير فتيحة.
- فاطمة الزهراء بنت أحمد، المولودة في 25 أبريل سنة 1957 بالجزائر الدائرة 3 ، وتدعى من الآن فصاعدا : مساهل فاطمة الزهـراء •
- ـ فاطمة بنت حامد، زوجة سماعيلى محمد، المولودة فى 6 فبراير سنة 1935 بالجزائر الدائرة 3 ، وتدعى من الآن فصاعدا: بن حامد فاطمـة ٠
- فاطمة بنت محجوب، زوجة بوشنة احمد، المولودة سنة 1920 بالقارة ، اقليم الدار البيضا، (المغرب) ، وتدعى من الآن فصاعدا : محجوب فاطمة .
- _ فاطمة بنت ميمون، زوجة زرودة أحمد، المولودة في 13 سبتمبر سنة 1946 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: زرودة فاطمــة •
- فاطمة بنت محمد، أرملة درار عبد القادر، المولودة في 10 مارس سنة 1940 بالسانية (وهران) ، وتدعى من ألآن فصاعدا : درار فاطمة .
- فاطمة بنت أحمد، زوجة بن قادة صادق، المولودة في 22 مارس سنة 1951 بمعسكر، وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبو فاطمة •
- ما فاطمة بنت علال، زوجة ميمون بن عمر، المولودة في 12 ما ما يو سنة 1941 بالعامرية (سيدى بلعباس) ، وتدعى من الآن فصاعدا : يحيى فاطمة •
- _ فاطمه بنت شايب، زوجة حمانى رمضان، المولودة فى 18 سبتمبر سنة 1924 بموزايا (البليـــدة) ، وتدعى من الآن فصاعدا: جفون فاطمة •

- _ فاطمة بنت حسان، زوجة بن حمو الهادى، المولودة سنة 1927 ببنى شيكار، أقليم الناظور (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا: بوزيدى فاطمة •
- فاطمة الزهراء بنت حسن، زوجة فاضل على، المولودة سنة 1924 بحجوط (البليدة) ، وتدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد فاطمة الزهراء .
- فاطمة بنت محمد، زوجة بوعنانى عبد القادر، المولودة في 21 فبراير سنة 1938 بسيدى على بن يوب (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: بن ابراهيم فاطمة •
- _ فاطمة بنت محمد، زوجة فدان سعيد، المولودة سنة 1925 بقصر وداق حير مقاطعة أولاد زيان، اقليم فيقيق (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: فدان فاطمة •
- _ فاطمة بنت صالح، زوجة زرقة أحمد، المولودة في 2 أبريل سنة 1925 بالجزائر الدائرة 3 ، وتدعى من الآن فصاعدا : قصراوى فاطمـة •
- ـ فريحة بنت أحمد، زوجة العربى بن محمد، المولودة في 17 سبتمبر سنة 1908 بالجزائر الدائرة 3 ، وتدعى من الآن فصاعدا: المهدى فريحة ١٠٠٠
- _ قعلول محمد، المولود في 13 مارس سنة 1924 بحمام سوسة، ولاية سوسة (الجمهورية التونسية) ، واولاده القصر: قعلول فيروز، المولودة في 13 أكتوبر سنه 1962 بهواء فرنسا (الجزائر) قعلول عبد الكريم، المؤلود في 2 أكتوبر سنة 1963 بالابيار (الجزائر) ، قعلول عبد الستار، المولود في 2 نوفمبر سنة 1965 بالابيار ، قعلول عبد اللطيف، المولود في 3 يونيو سنة 1973 ببوزريعة (الجزائر) .
- _ قفرى عمر، المولود في 14 يناير سنة 1940 بمغنيــة (تلمسان) •
- _ غريسى فاطمة، أرملة دالى يحيى محمد، المولودة سنة 1908 بمغنية (تلمسان) •
- حبیب بن عمر، المولود فی 10 دیسمبر سنة 1934 بسیدی دحو (سیدی بلعباس) ، ویدعی من الآن فصاعدا : بن آمنة حبیب •
- حبيب بن لحسن ، المولود في 29 ديسمبر سنة 1951 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج الحبيب •
- حبيب بن سعيد، المولود سنة 1937 بالمالح (سيدى بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا : بوسعيد حبيب .
- ـ هادى ولد محمد، المولود سنة 1908 بالمليلة اقليسم الناظور (المغرب) ، ويدعى من الآن فصاعدا : حدو هادى •
- ـ حفصاوى فاروق ، المولود فى 28 سبتمبر سنة 1952 بعنابة •

- حفصاوی صالح ، المولود فی 6 دیسمبر سنیة 1925 بتوزر، مشیخة الشابیة، ولایة قفصیة، (الجمهریة التونسیة) الله

ــــــ حالم قوراية، المولودة في 22 غشبت سنة 1956 بالإبيار (الجزائر) الله المولودة في 195 غشبت سنة 1956 بالإبيار

- حالم اليازير ، المولود في 7 سبتمبر سنة 1946 بالابيار (الجزائر) .

- حامد بن صالح المولود سنة 1940 ببنى سيدال، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : محمد بن حامد، المولود في 2 أكتوبر سنة 1965 بوهران، عبد السلام بن حامد، المولودة في 14 يوليو سنة 1967 بوهران، الزهراء بنت حامد المولودة في 30 ديسمبر سنة 1968 بوهران، الهوارى بن حامد، المولود في 23 نبراير سنة 1970 بوهران، عبد القادر، بن حامد، المولودة في 10 سبتمبر سنة 1971 بوهران، فتيحة بنت حامد، المولودة في 20 نوفمبر سنة 1973 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : في صالح حامد، بن صالح عبد السلام، بن صالح الزهراء، بن صالح الهوارى، بن صالح عبد القادر، بن صالح فتيحة ه

- حمو ادریس، المولود فی 3 نوفمبر سنة 1941 بعین تیموشنت (سیدی بلعباس) ، ویدعی من الآن فصاعدا : مسعود ادریس •

- حاوسين بن برابح، المولود في 25 أكتوبر سنة 1937 بشعبة اللحم (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: زناسني حاوسين الله

ـ حرار رقية، زوجة بغدادى عبد القادر المولودة في 6 ابريل سنة 1925 بالسوقر (تيارت)٠

- حسن ولد محمد، المولود في 15 يناير سنة 1936 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : حساني حسان •

- حبیب بن محمد، المولود فی 17 یونیو سنیة 1946 ببوخنیفیس (سیدی بلعباس) ، ویدعی من الآن فصاعدا : رفاع حبیب ا

- هلال بوعلام، المولود في أول يناير سنة 1947 بعين الصفراء (سعيدة) •

- حسين بن عمر، المولود في 16 أكتوبر سنة 1950 بالعامرية (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : عوفي حسين •

- هوارى ميلود، المولود سنة 1938 ببنى واسين، بلدية مغنية (تلمسان) .

- حورية بنت سالم ، زوجة بولاى سعيد، المولودة فى 8 أبريل سنة 1949 بالجزائر الدائرة 3 ، وتدعى من الآن فصاعدا : بوكابوس حورية ،

مرسوم مؤرخ في 11 محسرم عسام 1397 المسسوافق 22 ديسمبر سنة 1977 يتضمن منح العفو

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - I3 و 182 منه، يرسم مايلي :

اللادة الاولى: يمنح العفو عن باتى عقوبة السجن والغرامة للمدعوين:

ـ بيتانو كاميلو، المحكوم عليه في 25 يناير سنة 1977 من قبل المجلس القضائي بتلمسان و 2 فبراير سنة 1977 من قبل محكمة تلمسان، والمعتقل بمؤسسة اعادة التأهيل بتازولت لامبيز.

- كوقوتى روبيرتو، المحكوم عليه فى 25 يناير سنة 1977 من قبل المجلس القضائى بتلمسان، والمعتقل بمؤسسة اعــــادة التأهيل بتازولت ـ لامبيز .

- دابيرينى بالميرو، المحكوم عليه فى 7 فبراير سنة 1977 من قبل محكمة مغنية، والمعتقل بمؤسسة اعادة التربية والتأهيل بالاصنام .

- بولى سرجيو، المحكوم عليه في 27 سبتمبر سنة 1977 من قبل المجلس القضائي بتلمسان، والمعتقل بمؤسسة اعسادة التربية والتأهيل بالاصنام .

اللدة 2: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــــة الشعبية .

حرر بالجزائر في II محرم عام 1398 الموافق 22 ديسمبر سنة 1977 .

هواری بومدین

قرار مؤرخ في 26 جمسادى الاولى عسام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العسسام للمجالس القضائية والمحاكم

ان وزير العدل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافسية 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ فى 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمنضمن تنظيم وزارة العدل ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 ذي الحجة علم 1391 ، الموافق 17 فبراير سنة 1971، والمتضمن تعيين السيد ابن عودة مراد كمفتش عام للمجالس القضائية والمحاكم،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد ابن عودة مراد، المفتش العام للمجالس القضائية والمحاكم، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 جمادي الاولى عــام 1397 الموافــق 15 مايو سنة 1977 .

عبد المالك بن حبيلس

قرار مؤرخ في 26 جمسادى الاولى عسام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشسؤون القضسائية

ان وزير العدل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافــــق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 282 المؤرخ فى 23 رجب عـام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 صفر عـام 1389، الموافق 14 مايو سنة 1969، المتضمن تعيين السيد محمد الصالح محمدي كمدير للشؤون القضائية بوزارة العدل،

بقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد الصالح محمدى، مدير الشؤون القضائية الامضاء باسم وزيسر العسدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . •

حرر بالجزائر في 26 جمادي الاولى عــام 1397 الموافـــق 15 مايو سنة 1397 .

عبد المالك بن حبيلس

قرار مؤرخ فى 26 جمسادى الاولى عسام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1977 يتضمن تفسيويض الامضسياء الى مسديسر التشريع

ان وزير العدل ،

بمقتضى المرسوم رقم 77 – 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى

عام 1397 الموافسيسق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص الاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ فى 23 رجب عمام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 22 صفر عـام 1390، الموافق 28 ابريل سنة 1970، والمتضمن تعيين السيد رشيد حداد كمدير للتشريع بوزارة العـدل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيسسد رشيد حسداد، مدير التشريع الامضاء باسم وزير العسدل على جميسس الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 26 جمادي الاولى عــام 1397 الموافـــق 15 مايو سنة 1977 .

عبد المالك بن حبيلس

قرار مؤرخ فى 26 جمسادى الاولى عسام 1397 الموافعق 15 مايو سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تطبيسسق العقوبات وأنظمة السجون

ان وزير العدل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافست 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ فى 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 شعبان عام 1389، الموافق 31 أكتبوبر سنسة 1969، والمتضمن تعيين السيد مصطفى زروقى كمدير لتطبيق العقوبات وأنظمة السجون بوزارة العبدل،

يقرر مايلي :

اللاة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى زروقى، مدير تطبيق العقوبات وأنظمة السجون الامضاء باسم وزير العسدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 26 جمادي الاولى عمام 1397 المرافسين 15 مايو سنة 1377 .

عبد المالك بن حبيلس

قرارات مؤرخة في 26 جمسادي الاولى عسام 1397 الموافيق 15 مايو سنة 1977 تتضمن تغويض الامضاء الى نواب مديرين

ان وزير العدل م

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافــــق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 282 المؤرخ فى 23 رجب عـام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1390 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد محمد هنى، كمدير للشؤون المدنية بوزارة العدل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد هنى، نائب مسدير للشسؤون المدنية، الامضساء باسم وزير العسدل على جميع الرثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته الله

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عمام 1397 الموافسق 15 مايو سنة 1397 .

عبد المالك بن حبيلس

ان وزير العدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافسسة 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ فى 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 25 ربيسع الاول عام 1392 الموافق 9 مايو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محمد العربي يسعد، كنائب مدير الموظفين بوزارة العدل،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد الغربى يسعد، نائب مدير المسوطفيس ، الامضساء باسم وزيسر العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللحة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 26 جمادي الاولى عــام 1397 الموافــق 15 مايو سنة 1977 .

عبد المالك بن حبيلس

ان وزير العدل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافــــق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ فى 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 والمتصمن تعيين السيد عبد العزيز محبوب، كنائب مدير التشريع والدراسات بوزارة العيدل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد العزيز محبوب، نائب مدير التشريع والدراسات، الامضاء باسم وزير العسدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1397 .

عبد المالك بن حبيلس

ان وزير العدل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافسسق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 282 المؤرخ فى 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 139 الموافق 22 مايو سنة 1974 والمتضمن تغيين السيد عبد الكريم طنجاوى، كنائب مدير الطفولة الجانحة بدوزارة العدل ،

يقرر مايلي 🕯

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الكريم طنجاوى، نائب مدير الطفولة الجانحة، الامضاء باسم وزيس العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عــام 1397 الموافــق 15 مايو سنة 1977 .

عبد المالك بن حبيلس

ان وزير العدل ،

بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافــــق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 282 المؤرخ فى 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد سعيد بن عبد الله، كنائب مدير تطبيق العقروبات الجزائية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد سعيد بن عبد الله، نائب مدير تطبيق العقوبات الجرائية، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عــام 1397 الموافـــق 15 مايو سنة 1977 .

عبد المالك بن حبيلس

ان وزير العدل ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ في 4 حمادى الاولى عام 1397 الموافسية 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ فى 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تعيين السيد

مصطفى آيت مصباح كنائب مدير الشؤون الجنائية والعفسو بوزارة العدل ه

يقرر مايلي ،

اللادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى آيت مصباح، نائب مدير الشؤون الجنائية والعفو، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 26 جمادي الاولى عــام 1397 الموافــق 15 مايو سنة 1977 .

عبد المالك بن حبيلس

ان وزير العدل ،

بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافسية 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 282 المؤرخ فى 23 رجب عـام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 17 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد صالح رحماني كنائب مدير التجهيز بوزارة العدل ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد صلالح رحمانى، نسائب مدير التجهدر، الامضاء باسلم وزير العلال على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 26 جمادي الاولى عــام 1397 الموافـــق 15 مايو سنة 1977 .

عبد المالك بن حبيلس

ان وزير العدل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافى-ق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ فى 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ، - وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 يناير سنة 1964 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد بن داود كنائب مدير الميزانيات والمحاسبات بوزارة العدل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الحميد بن داود، نائب مدير الميزانيات والمحاسبة ، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 جمادي الاولى عسام 1397 الموافيق 15 مايو سنة 1397 .

عبد المالك بن حبيس

ان وزير العدل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافسسسق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 282 المؤرخ فى 23 رجب عـام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 والمتضمس تعيين السيد عمرو دباك كنائب مدير التشريع والوثائق بوزارة العدل،

يقرر مايلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد عمرو دباك، نسسائب مدير التشريع والمونائق ، الامضاء باسم وزيس العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالحرائر في 26 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1397 .

عبد المالك بن حبيلس

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ فى 12 شـــوال عــام 1397 الموافق 26 سبتمبـر سنة 1977 يتضمن نفويض الامضاء الى مدير التعطيط والتوجيه الجـــامعى

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

به بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريـــل سنة 1977 والمتضمن الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 30 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادراة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 ربيع الاول عــام 1396 الموافق 20 مارس سنة 1976 والمتضمن تعيين السيـــد مستعود الطيب، كمدير للتحطيط والتوجيه المدرسي،

يفرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد مسعود الطيب، مدير التخطيط والتوجيه الجامعي، الامضاء بأسم وزيسر التعليم العالى والبحث العلمى، على جميع الونائق والمقررات بإستثناء الفرارات وذلك في حدود احتصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1397 .

عبد اللطيف رحال

قرار مؤرخ فى 12 شــوال عــام 1397 الموافق 26 سبتمبـر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية والتجهيز الجامعي

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

- بمفتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريسال سنة 1977 والمتضمن النرحيص لاعضاء الحكومة بتعويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يماير سملة 1975 والتضمن اعاده تنظيم الادراة المركرية لوزارة النعنيم العالى والبحث العلمي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن الغزالي قديري، كمدير للهياكل الاساسية والتجهيز الجامعي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرحمن الغزالى، قديرى، مدير الهياكل الاساسية والتجهيز الجامعى، الامضاء باسم وزير التعليم العالى والبحث العلمى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1397 .

عبد اللطيف رحال

قرار مؤرخ في 12 شــوال عـام 1397 الموافق 26 سبتمبر سنة 1977 يتضمن نفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريــل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتعويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 30 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمس اعادة تنظيم الادراة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 جمادى الاولى عمام 1394 الموافق 28 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيمسمد الصادق يوسف خوجة، كمدير للادارة العامة ،

قرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السبيد محمد الصادق يوسف خوجة، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير التعليم العالى والبحث العلمى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الحريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمغراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1377 .

عبد اللطيف رحال

قرار مؤرخ في 12 شــوال عـام 1397 الموافق 26 سبتمبس سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريـل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ فى 9 محسرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادراة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مراد بن شنهسو، مديسر التعليسه، الامضساء باسم وزير التعليم العسالى والبحث العلمى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1977 .

عبد اللطيف رحال

قرار مؤرخ في 12 شــوال عـام 1397 الموافق 26 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الخدمات الجامعية والمنح والتكوين في الخارج

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريــل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والتصمن أعادة تنظيم الادراة المركزية لوزارة التعنيم العالى والبحث العلمى ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 ذي الحجة عسام 1300 النوافق II فبراير سنة 1976 والمنضمن تعيين السيسد الشريف زرطال، كمدير للخدمات الجامعية والمنح والتكوين في الحارج،

يتمرز مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيب الشريف زرط الى مدير الحدمات الجامعية والمنح والتكوين في الخارج، الامضاء باسم وزير

التعليم العالى والبحث العلمى، على جميع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1397 .

عبد اللطيف رحال

قرارات مؤرخة في 12 شـوال عـام 1397 الموافق 26 سبتمبر سنة 1977 نتضمن نفويض الامضاء الى نواب مديرين

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريــل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ فى 9 محسرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادراة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 بناير سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد محمد عارحي، كنائب مدير التكوين في الحارج،

يقرر مايلي :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد محمد فارحى، نائب مسدير التكوين فى الخارج، الاهضاء باسم وزير التعليم العائى والبحث العلمى، على حميع الوثائق والمفررات باستثناء الفرارات ودلك فى حدود اختصاصاته .

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريه الديمفراطيه الشعبية .

حرر الجزائر في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1977 .

عبد اللطيف رحال

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

به بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1307 المرافق 33 أبر بسمال منية 1977 والمنصيص النرجيص المصالحياء الحكومة بنعويص المصالهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 الؤرخ في 9 محسرم عام 1395 الموافق 22 يعاير سنة 1997 والمشمس اعادة تنظيم الادراة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم رمطانى، كنائب مدير الموظفين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الكريم رمطانى، الامضاء باسم وزير التعليم العالى والبحث العلمى، على جميع الوثانق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1397 .

عبد اللطيف رحال

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريسل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمفتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادراة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد محمد الشريف بن بلاغ، كنائب مدير الوصاية ،

يقرر مايلي :

اللادة الأولى: يفوض الى السيد محمد الشريف بن بلاغ، نائب مدير الوصايه، الامصاب باسم وزير التعليم العالى والبحث العلمى، على جميع الوثائق والمفررات باستثناء الفرارات وذلك في حدود احتصاصاته.

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1977 .

عبد اللطيف رحال

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

- بمقلصى المرسوم رقم 77 - 70 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريسل سنة 1977 والمتصمن الترحيص لاعضاء الحكومة بتقويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادراة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1395 الموافق 12 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيدر رابح موساوى، كنائب مدير الصفقات والعقود ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد رابح موساوى، نائب مدير الصفقات والعقود، الامضاء باسم وزير التعليم العالى والبحث العلمى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1397 ...

عبد اللطيف رحال

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي م

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريــل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 30 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادراة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 3 ذى الحجة عـــام 1396 الموافق 26 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعيين السيــــد قاضى بولرباق، كنائب مدير الدراسات والاعلام،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيلسد قاضى بولرباق، نائب مدير الدراسات والاعلام، الامضاء باسم وزير التعليم العالى والبحث العلمى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

اللَّادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 ديسمبر منة 1977 ه

عبد اللطيف رحال

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 حمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريــل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ في 9 محسرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادراة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد عبد اللطيف صاحبي، كنائب مدير الهياكل الاساسية الجامعية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد اللطيف صاحبى، نائب مدير الهياكل الاساسية الجامعية، الامضاء باسم وزير التعليم العالى والبحث العلمى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1977 .

عبد اللطيف رحال

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريسل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- ويمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادراة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 3 ذى الحجة عـــام 1396 الموافق 26 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعيين السيـــد محند أوحاشى، كنائب مدير التخطيط والخريطة الجامعية ،

يقرر مايلي :

اللاق الاولى: يفوض الى السيد محند أوحاشى، نائب مدير التحطيط والخريطة الجامعية، الامضاء باسم وزير التعليم العالى والبحث العلمى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

اللَّادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيه .

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1977 .

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريـل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم .

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ فى 9 محسرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادراة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1395 الموافق 12 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز آيت مسعود، كنائب مدين الميزانية والعتاد،

يقرر مايلي 🖫

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد العزيز آيت مسعود، نائب مدير الميزانية والعتاد، الامضاء باسم وزير التعليم العالى والبحث العلمى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1397 ال

عبد اللطيف رحال

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريسل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفريض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادراة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرحمن شافعى، نائب مدير المنح والخدمات الاجتماعية، الامضاء باسم وزير التعليم العالى والبحث العلمى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1977 م

عبد اللطيف رحال

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤدخ في 19 ذي الحجية عيام 1397 الموافيق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهيام مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد عبد السلام عباس، بوصفه مستشارا تفنيا بوزارة البريد والمواصلات وذلك بطلب منه .

وزارة التجارة

مرسبوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافيق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير الاسعار

بموجب مرسوم مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1397 تنهى مهام السيد محمد بلعربيه، بوصف مديرا للاسعار بوزارة التجارة المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافسة اول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتجارة الادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد محمد بلعربية، مديرا عاميا للمؤسسة الوطنية لتجارة الادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي .

قراد مؤرخ في 10 شــوال عـام 1397 الموافـق 24 سبتمبـر سنة 1977 يتضمن قائمــة المترشحين الناجحين نهائيـا في امتحان التخرج لـــدورة تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة (دفعة 1973 ـ 1977)

بموجب قرار مؤرخ فى 10 شوال عام 1397 ألموافئ 24 سبتمبر سنة 1977 يصرح بالنجاح النهائي للمترشحين الآتية أسماؤهم فى امتحان التخرج لدورة تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة (دفعة 1973 ـ 1977):

- _ عبد الله عمارة ___ نور الدين بشي جبور
 - ـ عمر عمـارة
 - عمر عماره - عبد العريز آيت عبد الرحمن - يختى بالعائب

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1397 الموافسق 16 يوليو سنة 1977 يتضمن القائمة النهائية للناجعين في مسابقة تـوظيف المحافظين الكلفين بالابحاث في الآثار والمحفوظــات والكتبات والكتبات

بموجب قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1397 الموافق 16 يوليو سنة 1397 ، يعلن عن النجاح النهائي للمترشحين الآتيـــة أسماؤهم في مسابقة توظيف المحافظين المكلفين بالابحــاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف:

- السيدة نصيرة عامر موسى (المولودة ابن الصديـــق) قسم الآثـار ،
- ـ السيدة رحمونة كارليي (المولودة سوسى) قسم المكتبات،
 - السيد شريف شديخ، قسم المكتبات،
- ـ السيدة حورية مازونى (المولودة ميهوب) مع التحفظ ،قسم المحفوظات ،
 - الآنسة أنيسة مخمدى، قسم الآثار
 - ـ السيد أحمد أورمضان، قسم المحفوظات،
 - ـ السيد فؤاد سوفي، قسم المحفوظات،
 - السيد رشيد طبيشى ، قسم المكتبات .

كتابة الدوله التضطيط

مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجية عيام 1397 الموافيق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير الدراسات التجميعية والتنسيق الاقتصادي

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1307 الموافق 30 نوعمبر مننة 1977 تنهى مهام السيد منصور أو بوزار، بوصفه مديرا مداد التجميعية والتنسيق الاقتصادي بكتابة الدولة للتحطيط .

ـ رابـح قويـدر	ـ ابن يوسف بالعيدابي
- عبد الحميد الحمدي	ـ جلـول باللولادي
ـ تومی لبـــاح	_ عبد الحميد باللحدة
ـ السعيد معمسرى	س محمد بن عیسی
ے محمد معبوش	ـ يحيى بن جــدو
ــ مشاتی نوصــر	_ سالم بن حسين
_ محمد سى الطيب	_ لحسن بن غالم
ـ بوالانوار سـوفـاق	ـ محمد الصغير بالاحرش
_ رشيد توتة	ـ عبد الرحمن بن الطيب
ـ ابن عـودة زورقـي	ـ درویش بوروینـــة
	_ عبد القادر قحلازة

قراد مؤدخ فى 10 شسوال عام 1397 الموافق 24 سبتمبسر سنة 1977 يتضمن قائمسة المترشعين الناجعين نهائيسا فى السابقة على اساس الاختبارات من أجل الدخول الى سلسك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعسار والتحقيقسات الاقتصادية (دورة 1977)

بموجب قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1397 الموافق 4 أكتوبر سنة 1397 يصرح بالنجاح النهائي للمترشحين الآتية أسماؤهم في المسابقة على أساس الاختبارات من أجل الدخول الى سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وذلك حسب درجة الاسحاق :

I _ عبد الجواد ساهل 9 ـ عبد الرحمن سعدى 2 _ عبد الكريم بن بارة 10 ـ نور الدين حميمد 3 _ محمد صديق خزازنة II ـ عــلى زقــار 4 _ محمد حباش 12 ـ بودوة جلولي I3 ـ مخلوف بوسالـم 5 ـ قويدر نجادي 6 _ موسى خبيبش 14 _ سليمان خليلي 7 - قسدور عر الدين 15 مع عبد الحميد قرفي 8 ـ الاخصر بعروري 16 ـ سعادة مكيسي